

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



الجريدة الرسمية للمناقشات

الفترة التشريعية الثامنة (2019-2021) - السنة الثانية - 2020 الدورة البرلمانية العادية (2020 - 2021) - العدد: 5

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الأربعاء 10 ربيع الثاني 1442

الموافق 25 نوفمبر 2020

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 13 جمادى الأولى 1442

الموافق 27 ديسمبر 2020

فهرس

■ محضر الجلسة العلنية السابعة ص 03

• عرض ومناقشة مشروع القانون المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

■ ملحق ص 25

• أسئلة كتابية.

محضر الجلسة العلنية السابعة
المنعقدة يوم الأربعاء 10 ربيع الثاني 1442
الموافق 25 نوفمبر 2020

الرئاسة: السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة بالنيابة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛
- السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة
والدقيقة العاشرة صباحا

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
يشرفني أن أعرض عليكم مشروع القانون المتعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف ومكافحتها، الذي يندرج في إطار تكييف التشريع الوطني مع تطور بعض أشكال الإجرام التي تمس بالأمن والنظام العام في المجتمع.
تعد جرائم الاختطاف، التي يهدف هذا المشروع للوقاية منها ومكافحتها، من أقدم وأخطر الجرائم، لما لها من آثار على حياة الأشخاص وحريتهم وأمنهم، فلقد ساهمت هذه الجريمة الإنسانية وتطورت معها، وعرفت انتشارا كبيرا عبر العالم في السنوات الأخيرة، وأصبحت تستهدف جميع فئات المجتمع دون استثناء، وباتت تستعمل كل ما تتيحه التكنولوجيا الحديثة من وسائل وإمكانيات في ارتكابها، مما يتطلب التكييف المستمر لوسائل مكافحتها.
ولأن مكافحة هذه الجرائم تقتضي قبل كل شيء تجريمها، تطبيقا لمبدأ الشرعية، فقد عمدت الدول إلى تضمين قوانينها الداخلية أحكاما ردعية تعاقب على جميع أشكال هذا الإجرام، وعلى غرار غيرها من الدول جرمت بلادنا هذه الأفعال في قانون العقوبات منذ سنة 1966، وعملت على تكييفها المستمر، غير أن تشريعنا الوطني الحالي في هذا المجال يقتصر على تجريم الاختطاف ومعاقبة مرتكبيه، ولا

السيد الرئيس بالنيابة: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله؛ الجلسة مفتوحة.
أرحب بالسيد وزير العدل، حافظ الأختام، كما أرحب بالسيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، وكذا الطاقم المرافق لعضوي الحكومة، كما أرحب بالإخوة والأخوات أعضاء مجلس الأمة المحترمين، وأيضا بالإخوة الصحفيين.
يقتضي جدول أعمال جلستنا عرض ومناقشة مشروع القانون المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.
وطبقا للدستور والقانون العضوي رقم 16 - 12، والنظام الداخلي لمجلس الأمة، أدعو السيد وزير العدل، حافظ الأختام، لعرض المشروع المذكور، فليفضل مشكورا.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.
السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، الموقر، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون، زميلتي السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة، السيدات والسادة أسرة الإعلام، السيدات والسادة الحضور،

الوقاية من جرائم الاختطاف ووضع حيز التنفيذ أي تدبير أو إجراء لتحسين فعاليتها.

ولأن الطفل يعد من بين الفئات المستهدفة لجرائم الاختطاف، ينص المشروع على ضرورة ضمان الحماية الأمنية المستمرة للمؤسسات التعليمية والتربوية ودور الحضنة، وأي مكان آخر يستقبل الأطفال، ويلزم الأسرة بحمايته وإبعاده عن جميع أشكال الخطر التي قد تؤدي إلى وقوعه ضحية جرائم الاختطاف.

وينص المشروع على وضع نظام معلوماتي وطني حول جرائم الاختطاف، ومن شأن ذلك تسهيل عمل الهيئات المكلفة بالوقاية من جرائم الاختطاف ومكافحتها، وتزويدها بوسيلة عمل فعالة، تسمح لها بتقدير عوامل الخطر وتحديد التدابير الواجب اتخاذها في حالة وقوع أي اختطاف.

ويتعلق المحور الثاني، المنصوص عليه في نص هذا المشروع، بحماية ضحايا الاختطاف: تضمن الدولة تطبيقاً لهذا المحور التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي بضحايا الاختطاف، وتيسير اندماجهم في الحياة الاجتماعية، وتعمل على تيسير لجوئهم إلى القضاء والذين يستفيدون من المساعدة القضائية بقوة القانون ومن تدابير الحماية الإجرائية وغير الإجرائية المتعلقة بالضحايا والشهود والخبراء المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وتمتد الحماية المنصوص عليها في مشروع هذا النص إلى الجزائريين ضحايا جرائم الاختطاف المرتكبة بالخارج، حيث تعمل الدولة بالتنسيق مع السلطات المختصة في الدول المعنية بمساعدتهم وعند طلبهم تسهيل رجوعهم إلى الجزائر، وتمتد هذه الحماية أيضاً إلى الرعايا الأجانب، ضحايا الاختطاف، الذين يستفيدون أيضاً من مساعدة الدولة التي تيسر رجوعهم إلى بلدانهم الأصلية أو عند الاقتضاء إلى بلدان إقامتهم.

ويتعلق المحور الثالث بالأحكام المطبقة أمام القضاء: يحدد المشروع القواعد الإجرائية التي تسمح بإعطاء هذا النوع من القضايا تتبع الإجرائي اللازم والتي تشمل، لاسيما:

- تحديد الجهة القضائية التي تختص بالنظر في جرائم الاختطاف المرتكبة خارج الإقليم الوطني، إضراراً بمواطن جزائري ويتعلق الأمر بالجهة القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامة الشخص المضرور أو موطنه المختار بالجزائر.

يتضمن أي أحكام تتعلق بالوقاية من هاته الجرائم، وكذا حماية الضحايا، كما أن الأحكام الجزائية الواردة فيه لا تغطي جميع صور هذا الإجرام، والعقوبات المقررة فيه لا تحقق في كل الحالات الردع اللازم لها.

إنطلاقاً من هذه المعينة، يقترح هذا المشروع إطاراً قانونياً خاصاً للوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها. ويتضمن 54 مادة، مقسمة على سبعة فصول، وتطبق أحكام هذا المشروع على أفعال خطف الأشخاص أو القبض عليهم أو حبسهم أو حجزهم من دون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأشخاص، والتي يشار إليها في هذا المشروع بجرائم الاختطاف.

وتبرز خصوصية مشروع نص هذا المشروع في كونه يجمع بين الوقاية والمكافحة، ويشمل الأحكام الخاصة للتكفل بضحايا هذه الجرائم وكذا أسرهم.

ومن خصائص مشروع هذا النص أيضاً أنه ينص على تشديد العقوبة كلما كان الضحية طفلاً، وإذا اقترن الاختطاف بظروف خطيرة، كطلب فدية أو تعذيب الضحية أو الإعتداء عليها أو قتلها.

ويمكن تقسيم أحكام هذا المشروع إلى ثلاثة محاور كبرى:

يتعلق المحور الأول بالوقاية من جرائم الاختطاف: إنطلاقاً من أهمية الوقاية في التصدي لهذا النوع من الإجرام، ينص مشروع هذا القانون على وضع استراتيجية وطنية واستراتيجيات محلية للوقاية من جرائم الاختطاف، والتي تشارك في وضعها وتنفيذها مختلف مؤسسات الدولة والمجتمع المدني، وفقاً للشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، كما ينص المشروع على ضرورة أن تتضمن السياسة الجزائية الوطنية تدابير الوقاية من جرائم الاختطاف على الصعيدين الوطني والمحلي، وتشمل الوقاية من جرائم الاختطاف أيضاً اعتماد آليات لليقظة والإنذار والكشف المبكر عنها وإجراء دراسات حول أسبابها، بهدف فهم دوافع ارتكابها وتطوير سياسات مناسبة للوقاية منها وحماية الفئات المستهدفة منها وترقية التعاون المؤسساتي وضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من جرائم الاختطاف وضمان تغطية أمنية متوازنة لكل الإقليم الوطني ومتابعة وتقييم مختلف آليات

- مباشرة النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا في جرائم الاختطاف.

- تمكين الجمعيات والهيئات الوطنية، الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل من إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا المشروع وكذا المطالبة بالتعويض.

- إلزام مصالح الأمن بمستلزمات التحريات الجارية بمناسبة ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بأن تتبادل فيما بينها المعلومات، سواء للبحث عن الضحية أو التعرف على الفاعل وإيقافه.

ويعطي المشروع لوكيل الجمهورية المختص، في حالة وجود قرائن قوية ترجح تعرض أي شخص للاختطاف وبناء على طلب أحد أصوله أو فروعه أو زوجه أو أي شخص وثيق الصلة به أو بعد موافقتهم، أن يطلب من وسائل الإعلام نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص الشخص المختطف، قصد تلقي معلومات أو شهادات تساعد في التحريات والأبحاث الجارية؛ وذلك مع مراعاة عدم المساس بكرامة الشخص المختطف أو حياته الخاصة.

ونظرا لخطورة الأفعال المرتكبة أثناء الاختطاف وبغرض ضمان فعالية أكبر للإجراءات المتخذة، يجيز نص هذا المشروع بناء على إذن مسبق ومكتوب من وكيل الجمهورية المختص أو في حالة فتح تحقيق قضائي، بأمر من قاضي التحقيق، تفتيش المساكن أو غيرها من الأماكن ومعاينتها في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، وبأخذ المشروع بعين الاعتبار إمكانية ارتكاب جرائم الاختطاف، من خلال استغلال مختلف وسائل الإعلام والاتصال، لذلك يضع على عاتق مقدم الخدمات العديد من الالتزامات التي من شأنها المساعدة في الكشف عن الجريمة ومعرفة مرتكبيها ويسمح لضباط الشرطة القضائية باللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع المعمول به من أجل جمع الأدلة ولاسيما التسرب الإلكتروني إلى المنظومة المعلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية وبتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه فيه، أو المتهم أو الضحية.

وقصد تفادي إفلات مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا المشروع من العقاب، ينص هذا الأخير على آجال طويلة لتقادم الدعوى العمومية وعلى وقف سريان أجل التقادم إذا كان الفاعل معروفا ومحل بحث من السلطات

القضائية، ويجرم مشروع هذا القانون جميع أشكال الاختطاف، لاسيما الاختطاف الذي يتم عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو التأثير على السلطات العامة في أدائها لأعمالها أو للحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع كانت وتعرض الشخص المختطف إلى التعذيب أو إلى العنف، أو إذا نتجت عنه عاهة مستديمة أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو التهديد بالاختطاف لإرغام المختطف أو عائلته على القيام بعمل أو الامتناع عن أدائه.

كما يتضمن المشروع أحكاما خاصة بجرائم اختطاف الأطفال في جميع صورها، لاسيما الاختطاف عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل أو تعريضه إلى تعذيب أو عنف أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شروط أو أمر أو إذا ترتب عليه وفاة الضحية.

ويقرر المشروع للأفعال المجرمة عقوبات مشددة تصل إلى السجن المؤبد والإعدام، حسب خطورة الفعل المرتكب، والآثار المرتبة عليه وذلك علاوة على الغرامة التي قد تصل إلى مليوني دينار جزائري.

ويحدد المشروع الظروف التي يترتب عليها تشديد العقوبة والتي تتعلق بصفة الفاعل أو الضحية، كما يحدد الأعذار المعفية من العقوبة، والأعذار المخففة لها والتي يترتب عليها الإعفاء من العقاب أو تخفيض العقوبة في حالة الإنهاء التلقائي للاختطاف، وذلك قصد حماية الضحية وتشجيع الفاعل على العدول عن الجريمة.

ويستبعد المشروع مرتكبي جرائم الاختطاف الخطيرة من الاستفادة من ظروف التخفيف؛ ولاسيما إذا كانت هذه الجرائم مرتكبة ضد الأطفال أو باستعمال التعذيب أو العنف أو بطلب فدية.

وينص المشروع أيضا على معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المشروع، وعلى مضاعفة العقوبة في حالة العود، ويعطي للجهة القضائية المختصة إمكانية الحكم بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وكذا مصادرة الوسائل المستخدمة في ارتكاب جرائم الاختطاف والأموال الناتجة عنها.

كما ينص على معاقبة الشروع في ارتكاب الجناح التي

ينص عليها ومعاقبة الشريك والمحرض على ارتكاب هذه الجرائم وعلى أن تضم العقوبات المحكوم بها، تنفيذاً لأحكام هذا القانون، إلى أي عقوبة أخرى سالبة للحرية، وعلى تطبيق الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا المشروع والتي يترتب عليها عدم استفادة المعنيتين، لاسيما من تدابير التوقيف المؤقت للعقوبة ومن الإفراج المشروط.

ويتضمن نص هذا المشروع عدة أحكام أخرى تسمح بالتعامل القضائي الدولي وتحديد أبعاده وكيفية.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، الموقر، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون، ذلكم هو محتوى نص المشروع المتعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف ومكافحتها، الذي تشرفت بعرضه عليكم. أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد الوزير على هذا العرض الكافي والواسع؛ والكلمة الآن للسيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لتقديم التقرير التمهيدي، فليتفضل مشكوراً.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم، السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة، المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، المحترمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، السيدات والسادة أعضاء المجلس، لقد عرفت البشرية ظاهرة الاختطاف منذ القدم، وتطورت ردود الفعل تجاهها بتطور الحضارات والمجتمعات، فبعد أن كانت عادة ارتبطت بالزواج أو الانتقام أو الحصول على الرقيق عند بعض القبائل التي استهجنتها مع مرور الوقت، أصبحت في المجتمعات المدنية جريمة تعاقب عليها الشرائع الدينية والقوانين الوضعية على اختلافها.

وفي عصرنا الحديث، عرفت جرائم الاختطاف انتشاراً واسعاً وأضحت من مظاهر العنف الشائعة في السنوات الأخيرة، في عدد غير قليل من بلدان العالم، وتعددت أسبابها وأهدافها والجهات التي تقوم بها، مسترعية بذلك اهتمام الدول والمؤسسات والمنظمات، الوطنية والدولية، وأجريت حولها البحوث والدراسات الأكاديمية في مختلف التخصصات، للكشف عن مؤشرات واستجلاء الحقائق حول دوافعها وخلفياتها، والاستفادة من النتائج التي تتوصل إليها تلك الدراسات، من أجل إيجاد الحلول لها.

كما سنت الكثير من الدول تشريعات لمكافحة جرائم اختطاف الأشخاص، ووضعت عقوبات مشددة ضد مرتكبي هذه الجرائم، إلا أنها لم تعط الجانب الوقائي الأهمية التي يستحقها.

وفي بلادنا، اقتصر التشريع الوطني أيضاً على تجريم ومعاقبة مرتكبي جرائم الاختطاف فقط، ولم يتضمن هذا المشروع أي أحكام تتعلق بالوقاية منها وحماية الضحايا وأسره، ولم تغط الأحكام الجزائية التي يتضمنها التشريع الوطني جميع صور هذا الإجرام.

ومن هذا المنطلق، يأتي مشروع القانون المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، الذي أحاله السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة بالنيابة، بتاريخ 18 نوفمبر 2020، على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، من أجل سد الفراغ القانوني المسجل في التشريع الوطني في مجال جرائم الاختطاف، وتكييفه مع التطور الذي عرفته هذه الجرائم، ولاسيما في ظل تفاقم جرائم اختطاف الأشخاص في بلادنا، وبخاصة اختطاف الأطفال والتنكيل بهم والاعتداء عليهم جنسياً، وما صاحبها من توترات اجتماعية وردود أفعال مستهجنة،

وسط تضامن اجتماعي واسع، يلح على تطبيق عقوبة الإعدام على مرتكبي هذه الجرائم.

من أجل الاستماع إلى ممثل الحكومة حول مشروع هذا القانون ومناقشته، عقدت اللجنة اجتماعا برئاسة السيد سليمان زيان، رئيس اللجنة، زوال يوم الأحد 22 نوفمبر 2020، حضره عن مكتب مجلس الأمة السيد غازي جابري، نائب رئيس مجلس الأمة، المكلف بشؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة والمجلس الشعبي الوطني.

وخلال الاجتماع، قدم ممثل الحكومة، السيد بلقاسم زغماتي، وزير العدل، حافظ الأختام، عرضا مفصلا لمشروع القانون المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، بحضور السيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، تطرق فيه إلى أسباب المبادرة بالمشروع والحاجة إليه والأهداف التي يرمي إلى تحقيقها، في ظل انتشار جرائم الاختطاف المقيتة التي لا تمت بأي صلة إلى قيم وتقاليد شعبنا وديننا الحنيف.

كما تطرق بالشرح والتوضيح إلى المحاور الرئيسية التي تضمنها المشروع والمتمثلة في الوقاية من جرائم الاختطاف، حماية ضحايا الاختطاف، القواعد الإجرائية، الأحكام الجزائية، التعاون القضائي الدولي، وقدم شرحا وافيا لها، مشيرا إلى أن مشروع هذا القانون يتميز عن القوانين الأخرى بخاصية الجمع بين الوقاية من جرائم الاختطاف من ناحية، وحماية الضحايا والتكفل بهم وبأسرهم من ناحية أخرى. كما أوضح أن عقوبات مشددة ستسلط على المختطف، ولاسيما إذا كان الضحية طفلا وإذا اقترن الاختطاف بالعنف أو طلب فدية أو اعتداء جنسي.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة،
السيدات والسادة أعضاء المجلس،

خلال المناقشة، عبر أعضاء اللجنة عن استحسانهم تقديم مشروع هذا القانون الهام الذي يأتي في وقته، في ظل انتشار جرائم اختطاف الأشخاص وفي مقدمتهم الأطفال، وأجمعوا على ضرورة التطبيق الصارم لأحكامه، لمكافحة هذه الجرائم وردع المجرمين، وعبروا عن تثمينهم لكل الأحكام التي تضمنها.

كما طرحوا جملة من الأسئلة والانشغالات تمحورت حول ما يلي:

- ما مصير المجرمين المحكوم عليهم سابقا في الجرائم

نفسها والذين لم تطبق عليهم عقوبة الإعدام؟

- هل سيرفع التجميد عن تنفيذ هذه العقوبة؟

- هل ستطبق عقوبة الإعدام مستقبلا أمام الرأي العام؟

وهل تطبيقها هو الأنجع للحد من هذه الجرائم؟

- لماذا لم تتم الإشارة بوضوح إلى الحالات المتعلقة بالاختطاف؟

- كيف يتم استفادة الضحية من المساعدة القضائية؟

- هل صدقت الجزائر على معاهدات دولية تمنع تطبيق عقوبة الإعدام؟

- إذا تم تطبيق عقوبة الإعدام على الجاني الذي ارتكب جريمة الاختطاف وظهرت فيما بعد دلائل جديدة تؤكد براءته، كيف يتم جبر الضرر في هذه الحالة؟

- ما هو الأساس القانوني الذي تعتمد عليه الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحقوق الطفل للتأسس بصفتها طرفا مدنيا في القضية؟

- كيف يحتسب التقادم في جريمة الاختطاف، هل من تاريخ وقوع الجريمة أم من تاريخ علم السلطات العمومية بها أم من تاريخ العثور على الضحية المختطفة؟

- هل يعاقب الجاني المتمتع بالسلطة الأبوية إذا ارتكب جريمة الاختطاف؟

- لماذا لا يتم تطبيق الإكراه البدني في القضايا المدنية؟

- لماذا تخضع الدعوى العمومية في جريمة الاختطاف إلى التقادم؟ هل جاء ذلك بناء على دراية تامة بالموضوع أم بناء على خلفيات أخرى؟

قبل شروعه في الإجابة على الأسئلة والانشغالات التي طرحها أعضاء اللجنة، شكر ممثل الحكومة الأعضاء على الاهتمام الكبير الذي أولوه لمشروع هذا القانون والأحكام التي تضمنها، وعلى الأسئلة النوعية التي طرحت في النقاش، والتي أجاب عنها بما يلي:

فيما يخص تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر، أوضح ممثل الحكومة أن الموضوع أثار نقاشا كبيرا وحادا، مفندا ما تم تداوله من أن الدولة عدلت عن تنفيذ عقوبة الإعدام بضغط من دول أجنبية أو بسبب الانضمام إلى اتفاقيات ومعاهدات دولية تمنع تنفيذها، مؤكدا أن الجزائر لم تمض على أي اتفاقية أو معاهدة دولية تمنعها من تنفيذ عقوبة الإعدام، وهي حرة وسيدة في اتخاذ قرارها، ومن يقول بخلاف ذلك إنما يريد تقزيم حجم الدولة وتهويل الأمر فقط.

وبشأن الفئة التي ترتكب جريمة الاختطاف وهي تتمتع بالسلطة الأبوية في الوقت نفسه، أكد ممثل الحكومة، أنه تم استبعادها من قانون العقوبات وإدراجها في المشروع التمهيدي لهذا المشروع، إلا أنه وبعد تدخل رئيس الجمهورية ولاعتبارات كثيرة، تم الإبقاء عليها في قانون العقوبات.

واختتم ممثل الحكومة تدخله بالتطرق إلى الإكراه البدني في القضايا المدنية، فأوضح أن هناك معاهدات واتفاقيات دولية تمنعنا من اللجوء إليه، منها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة،
السيدات والسادة أعضاء المجلس،

يجدر باللجنة التذكير في الأخير، ببعض ما نص عليه مشروع هذا القانون، ولاسيما في مجال الوقاية من جرائم الاختطاف، من خلال وضع إستراتيجية وطنية واستراتيجيات محلية للوقاية من هذه الجرائم، يشارك في وضعها وتنفيذها مختلف مؤسسات الدولة والمجتمع المدني، هذا إلى جانب ما تتضمنه السياسة الجزائية من تدابير وقائية محلية ووطنية، واعتماد آليات لليقظة والإنذار والكشف المبكرين عن جرائم الاختطاف، فضلا عن وضع برامج تحسيسية وإعلامية حول مخاطرها.

كما يجدر التذكير، بأن المشروع نص على تحريك الدعوى العمومية تلقائيا، من قبل النيابة العامة، عند وقوع الجريمة مباشرة، وإمكانية إيداع شكوى أمام الجهات القضائية من قبل الجمعيات الوطنية والهيئات الناشطة في مجال حقوق الإنسان، والتأسيس بصفتها طرفا مدنيا في الجرائم المنصوص عليها في مشروع هذا القانون.

ولما كان الطفل هو الفئة الأكثر استهدافا في جرائم الاختطاف والحلقة الأضعف فيها، فإن مشروع هذا القانون خصه بضمان حماية أمنية مستمرة لأماكن وجوده، ولاسيما في المؤسسات التعليمية والتربوية ودور الحضانة وأي مكان آخر يستقبل الأطفال، ويلزم الأسرة بحمايته وإبعاده عن جميع أشكال الخطر التي قد تتسبب في وقوعه ضحية لجرائم الاختطاف.

أخيرا، وفي مجال التعاون القضائي الدولي، نص مشروع هذا القانون على هذا التعاون القضائي، بخصوص بعض جرائم الاختطاف التي قد تكون في بعض الأحيان عابرة

في السياق نفسه، أشار ممثل الحكومة إلى توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 2007 التي انضمت إليها الجزائر، والتي تدعو الدول إلى وقف تنفيذ حكم الإعدام والعمل تدريجيا على إلغائه، وأشار بهذا الخصوص إلى أن هناك من لا يوافق على تنفيذ عقوبة الإعدام لصعوبة جبر الضرر بعد التنفيذ.

كما أن هناك من يطرح فكرة أن الحق في الحياة معترف به ومكرس في الدستور؛ وهذا يتعارض مع تنفيذ حكم الإعدام، وتساءل هنا ما ذنب الضحية المقتول الذي هو أيضا له الحق في الحياة؟ مؤكدا مرة أخرى أن الجزائر حرة وذات سيادة وتطبق ما يتلاءم مع المجتمع، حفاظا على المصلحة العامة والنظام العام.

أما عن حالات الاختطاف التي تطبق عليها عقوبة السجن المؤبد، كظرف تشديد، فأوضح أن تلك الحالات منصوص عليها في المادة 34 من مشروع هذا القانون، مشيرا في الوقت نفسه إلى أن عقوبة اختطاف الطفل لإلحاقه بنسب الخاطف أو بنسب أي شخص آخر، منصوص عليها أيضا في البند الثامن من هذه المادة.

وبشأن دور النيابة العامة، أشار ممثل الحكومة إلى أن المشروع منحها دورا محوريا وفعالا، من خلال تمكينها من تحريك الدعوى العمومية تلقائيا ومرافقة الضحايا وإفادتهم بالمساعدة القضائية، دون انتظار ورود شكوى إليها.

أما عن عمليات الاختطاف التي يتعرض لها الجزائريون في الخارج، فأكد ممثل الحكومة، أن الدولة ترافق الضحية عن طريق ممثليتنا الدبلوماسية في الخارج، دون التدخل في مجريات التحقيق الذي يعد شأنًا داخليا للدولة الأجنبية التي وقعت الجريمة على أراضيها.

أما حول موضوع تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختطاف، فأكد أن عدم احتساب التقادم فيها راجع لكونها غير مستمرة في الزمن، أما إذا كان مرتكب الجريمة معروفا وهاربا، فإن احتساب التقادم يبدأ من تاريخ القبض عليه، كما يبدأ سريان التقادم من تاريخ بلوغ الضحية 19 سنة فما فوق.

أما فيما يتعلق بالأساس القانوني الذي تستند إليه الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحقوق الطفل للتأسيس في القضية بصفتها طرفا مدنيا، فأكد ممثل الحكومة، أن الضرر المعنوي الذي يلحق بها هو من يمنحها هذا الحق.

للحدود، دون أن يمس هذا التعاون القضائي بالسيادة الوطنية.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، وشكرا لكم جميعا.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على تقديمه التقرير التمهيدي؛ وننتقل الآن إلى النقطة الثانية في جدول أعمالنا وهي المناقشة العامة، والكلمة مباشرة إلى السيد أحمد بوزيان كما هي العادة، فليفضل مشكورا.

السيد أحمد بوزيان: شكرا سيدي الرئيس بالنيابة، بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله. السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، الموقر، السيد وزير العدل، حافظ الأختام، المحترم، ممثل الحكومة،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

السادة مرافقهما،

زميلاتي، زملائي الأفاضل،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

طبتم وطاب ممثاكم وتبوأتم من اللجنة مقعدا.

أستهل حديثي، ولا يحلو الحديث إلا بذكر الله القائل في محكم تنزيله.

بسم الله الرحمن الرحيم: «ولكم في القصص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون».

إنطلاقا من هذه الآية الكريمة في قطعيتها وثبوتها، جاء مشروع هذا القانون، بعدما تفاقمت ظاهرة اختطاف الأشخاص، خاصة الأطفال منهم، حتى غدت ظاهرة تقلق جميع شرائح المجتمع، وأضحت حديث العام والخاص، القاصي والداني، وقد تصدرت وسائل الإعلام المسموعة والمكتوبة والمرئية، بل غدت حديث نقاش مرعب في وسائل

التواصل الاجتماعي.

هذه الظاهرة الجديدة التي تساقطت مع تغير بنية المجتمع الجزائري التي لم يألفها فيما سبق، ما جعل المشرع الجزائري يحين مجموعة من القوانين تتكيف مع الظاهرة الجديدة والتي عرض أسبابها مشروع هذا القانون والمتمثلة في مجموعة من التصورات تحليلية منها وردعية، تعاقب الفاعل والداعي إليه، فقد عرض مشروع هذا القانون ظاهرة الاختطاف التي أضحت جرما مشهودا يستهدف جميع فئات المجتمع دون استثناء، مما دعا إلى تعديل قانون العقوبات مرات عدة، كان آخرها سنة 2014، وإن كانت من معاقبة لمرتكبي جرائم الاختطاف، غير أنه كان لا يتضمن أي أحكام متعلقة بالوقاية وهو ما يستدركها مشروع هذا القانون، من خلال تحديد مجال تطبيقها، رغبة في الحيلولة دون وقوعها مسبقا، من خلال إستراتيجية وطنية تتغاي ذلك بآليات: اليقظة والإنذار والكشف المبكر عن هذه الجريمة، ووضع برامج، سواء تحسيسية للمواطن أو إعلامية عبر جميع القنوات، ثم تقديم أشكال المساعدة سواء: القانونية أو الاجتماعية أو الصحية، من خلال التكفل الصحي وإدماج الضحايا وعلى وجه الخصوص الأطفال، الذين تبقى معهم مجموعة من العقد تصاحب حياتهم النفسية والجسدية مدى الحياة. ولم يقتصر مشروع هذا القانون على اختطاف المواطنين داخل الوطن، بل تعداه إلى حماية المواطنين خارجه وكذا إلى حماية الأجانب داخل الوطن، بما يسمى الجريمة العابرة للحدود، وقد نص مشروع هذا القانون على رفض التعاون القضائي بالخارج إذا كان ذلك يمس السيادة الوطنية.

ولم يغيب مشروع هذا القانون التعاون مع الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل وهو ما يسهل عملية تحقيق هذا المشروع على المستوى النظري. غير أن هذا المشروع في شقه النظري قد يرقى إلى التثمين، ولكن قد علمتنا التجارب أن الجزائر تمتلك ترسانة قانونية هائلة ويبقى الخلل واضحا وظاهرا وجليا في التطبيق، فثمة هوة عميقة بل سحيقة بين الشق النظري والشق التطبيقي، فما نلاحظه من رأي العين والتجربة الشخصية أنه يبقى مجرد حبر على ورق، لا يشفي غليلا ولا يطمئن المواطن الذي يبقى خائفا على نفسه وسط تغول المجرمين، ولا على عياله وأهله وسط انتشار المختطفين الذين لا يلقون رادعا يحسم هذا الإجرام وربما ينتقل إلى سجن يلبي جميع

رغباته.

وما أثارته حادثة اختطاف الشابة شيماء التي أثارت قضيتها سخط المواطنين، بغض النظر عن استقامتها أو انحرافها، فنحن غير معنيين بذلك جملة وتفصيلا، وإنما نحن معنيون بالواقعة التي هزت المشاعر حتى الصخر، حيث تعرضت للاعتداء الجنسي والضرب والتعذيب ثم الحرق والتنكيل، فأني وحش هذا الذي فعل! وأي جرم قد ارتكب! فلا أخال عاقلا يعارضني، أيا ما كان توجهه أو قناعته إلا القتل وتنقية الأرض منه وهو أقل ما نطالب به. إن مشروع هذا القانون مجرد نظر، ما لم تتم عملية - كما يقول الأصوليون - إنزاله على الواقع، وقد ذكر هذا المشروع عقوبة الإعدام ذكرا عارضا، على استحياء، وهو ما يجب أن نؤكد عليه، ملحين، كما يطالب المجتمع الجزائري برمته بقطع دابر هذه الظاهرة التي شوهت مجتمعنا الأصيل وهو أمانة الشهداء في بناء مجتمع جزائري طموح.

وفي الأخير، أستسمحك سيدي رئيس مجلس الأمة بالنيابة الموقر، فلدي انشغال حملته، وحامل الهم مهموم، وأستغل سانحة وجود السيد وزير العدل، حافظ الأختام - في دقيقة - من هم ضحايا السيارات المحجوزة الذين استنجدوا بي، بعدما ضاقت بهم السبل، إذ استنفذوا كل الطرق القانونية لاستعادة سياراتهم، لكن العدالة لم تنصفهم بحجة عدم وجود الملفات القاعدية لهذه المركبات التي صدرت بشأنها أحكاما نهائية، وهي الآن تتأكلها العوامل الطبيعية.

لقد درجنا - سيدي الوزير - في معاملاتنا اليومية على هذا المثل: الثقة في الوثيقة، والحقيقة أن هذا المثل لا يخلو من صحة أبدا، بل إن من وسائل الإثبات، المحررات الكتابية، غير أنه أصبح لا يعتد بهذا المثل في الجزائر الجديدة، ولم يعد أداة إثباتية، رغم ارتكاز قانون الإجراءات المدنية عليه كثيرا في مدونته.

السيد الوزير،

إن الذي يشتري سيارة من السوق ويدفع ثمنها، أيا كان هذا الثمن، لم يدفعه لأجل كتلة حديد تسير في الطريق، إنما فعل ذلك لأجل ثبوتية وثائقها، وصحتها القانونية، بوثيقة هي الأخرى لها حجتها القانونية والإثباتية، غير أن هذا المشتري لا يكون في مأمن من القانون مرة أخرى، إذ في أول حاجز أمني تصدر هذه المركبة بحجة أنها مسروقة

أو مهربة، أو... أو...!

سيدي الوزير،

ألم يكن هذا المواطن قد احتفى بالقانون نفسه، إذ وثقها وصادق على هذا التوثيق عند مهندس المناجم؟ فقد أصبح القانون نفسه يدينه وغدا مغفلا في نظره، إذ القانون لا يحمي المغفلين! وقد كان يقظا حد النباهة قبل ذلك! فأين الخلل سيدي الوزير؟ هل هو في القانون؟ أم في الشخص؟ أم في آليات الإثبات المسخرة أصلا من قبل الدولة؟ ثم من لهذا المواطن الذي دفع مالا، أيا كانت قيمته؟ ومن يعوضه وهو لا حول له ولا قوة؟ شكرا لكم على كرم الإصغاء.

السيد الرئيس بالنيابة: الكلمة الآن للسيد فتاح طالب، فليفضل مشكورا.

السيد فتاح طالب: شكرا سيدي الرئيس بالنيابة، بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس بالنيابة،

السيد الوزير،

السيدة الوزيرة،

الزملاء،

الأسرة الإعلامية،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بعد الاطلاع على مشروع القانون المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها؛

أولا، نشتمن ما جاء به المشروع المذكور، الذي جاء فعلا لسد فراغ قانوني والمساعدة على بعث الطمأنينة والسكينة في نفوس المواطنين.

ثانيا، فيما يخص الفصل الخامس المتعلق بالأحكام الجزائية.

وردت عقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة وغرامة مالية من 1 مليون إلى مليوني دينار جزائري، وبالمؤبد، إذا تعرض الشخص المخطوف إلى التعذيب أو العنف.

والله، سيادة وزير العدل، المحترم، لو سخرتم مراكز الأبحاث لدراسة نفسية مثل هؤلاء المجرمين لأيقنتم بأن التخفيف عنهم لا يغير فيهم قيد أنملة، بل لا بد من تشديد العقوبة إلى أقصاها.

الأسباب في مجتمع عانى من ويلات الإرهاب ومن تدني المستوى المعيشي، خاصة أثناء هذه الجائحة، جائحة كورونا واستفحال وسائل التواصل الاجتماعي... إلخ.

إذن، فالحلول تكمن في معالجة هذه الأسباب، كما يفعل الطبيب، أو ما يسمى مسببات المرض، فمعالجة هذه الأسباب تتطلب تجنيد علماء الاجتماع والمختصين في علم النفس وفعاليات المجتمع، بمشاركة الشركاء الاجتماعيين والإعلاميين والمجتمع المدني، خاصة أئمة المساجد، وأعيان البلد ووجهاء القوم وجمعيات الحي... وغيرهم، على أن تتدخل بالتنسيق مع تدخل القضاء والأمن ومخططات الإنذار والتبليغ لتفادي الفشل.

إن المقاربة الأمنية - سيدي الوزير - ضرورية دون منازع، إلا أنها وحدها لا تكفي، كما ندعو إلى ضرورة توعية الأهالي للمحافظة على أولادهم ومراقبتهم لتفادي التساهل الذي نلاحظه في بعض الأحيان.

ففي سنة 2014 مثلا، سجلت 220 عملية اختطاف، نجحت المصالح الأمنية في استرجاع حوالي ربع الضحايا، أي 52 شخصا، فما هو مصير الآخرين يا ترى؟

سيدي الوزير،

فهل يستطيع أن يكفكف دموع الأم المكلومة في فقدان فلذة كبدها أو زوجها بسجن المجرم 10 أو 15 سنة، ثم يخرج من السجن ليواصل منكراته؟!

وننوه بتوجه الحكومة بسن مشروع هذا القانون، الذي يشدد العقوبات، لاسيما الإعدام ضد قاتل الأطفال شريطة التأكد من الجريمة وذلك في حالة التلبس الواضح وعند القيام بكل التحريات والتحقيقات، فهل البشر أرحم بالعباد، من خالق العباد عز وجل؟!

فالإعدام هو حق مقدس للضحية، والقتل حكمه في شريعتنا هو القصاص، وجريمة الاختطاف هو ما ورد في الآية الكريمة «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم».

وهل هناك فساد في الأرض - أيها السادة - أكثر من اختطاف البشر وقتلهم، والتنكيل بهم أحيانا، كما وقع للمراهقة شيماء مؤخرا؟! وشكرا والسلام عليكم.

أنا أطرح الرأي بضرورة تسليط عقوبة الإعدام على مثل هؤلاء، لأن الإعدام هو السبيل الوحيد للردع، والسبيل الفعال، الإعدام قد يؤدي بهم إلى مراجعة كل خطوة يقومون بها.

وأفتح قوسين، سيادة وزير العدل، المحترم، بالقول لسنا مجبرين بما ورد في المواثيق والاتفاقيات المتعلقة بعقوبة الإعدام، لأنها أصلا غير ملزمة، وشكرا على الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا؛ الكلمة الآن للسيد محمد زكرياء، فليتفضل مشكورا.

السيد محمد زكرياء: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، الفاضل،

السيد وزير العدل المحترم، ومرافقوه،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي المحترمون،

أسرة الإعلام الكرام،

السلام عليكم جميعا ورحمة الله تعالى وبركاته.

سيدي الرئيس بالنيابة،

سيدي الوزير،

يرتكز مشروع هذا القانون على الوقاية من الجرائم المتنوعة في اختطاف الأشخاص ومكافحتها، وتتطلع الدولة مشكورة إلى إنجاح هذه المهمة النبيلة، التي غفل عن الوقاية منها سابقا، إلا أن الأصل في هذه القضية، حسب رأيي، يرتكز أساسا على الأسباب التي أدت بالخطاف للقيام بهذه الجريمة الشنعاء، التي لا يقدرها حق قدرها إلا من ابتلي بها، وإذا عرف السبب بطل العجب، كما يقول المثل.

فهذه الأسباب - حسب رأي المختصين - تعتمد على ضعف الوازع الديني، العقد النفسية، خاصة الجنسية، الإهمال العائلي، انتشار المخدرات، التساهل في الردع، والانفلات الأمني، النزاعات العائلية والانتقام، طلب الفدية والابتزاز، بسبب الفقر في بعض الحالات، وهناك أسباب أخرى طبعاً.

وعليه، فمعالجة هذه الظاهرة الغريبة عن مجتمعنا، إضافة إلى الوقاية منها وردعها، يكمن في معالجة هذه

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا؛ الكلمة الآن للسيد محمود قيساري، فليتفضل مشكورا.

السيد محمود قيساري: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى نبينا وحبينا، محمد صلى الله عليه وسلم، الذي نحب من يحبه، ونكره من يكرهه.

بادئ ذي بدء، لابد من فضح خطة العدو التقليدي والدائم للجزائر أمة، شعبا وحكومة، نراه يحارب الإسلام، إسلام السلام، يغلق المساجد، يمنع المصلين من أداء فرائضهم بحجة الإرهاب، ثم يدعم الإرهابيين بالمال ويطلق سراهم بحجة تحرير الرهائن.

سيدي، إن هاته المرحلة تفضح أن عدونا التقليدي بصدد التحضير لمرحلة أخرى لكي يؤدي الجزائر.

وعليه، أنتم مطالبون - سيدي وزير العدل - بالعمل، عملا حثيثا وجادا على تقوية الجهة الداخلية للوطن، وهذا لن يتأتى إلا عبر غلق كل إخفاقات السياسات التي كانت خاطئة في بعض الأحيان، وكانت عمدا في أحيان أخرى في الإدارة السياسية لأزمة التسعينيات، عن طريق العمل على تعميق مسار المصالحة، وغلق الملفات ومخلفاتها.

وهكذا، يمكننا مواجهة التحديات ورهانات المرحلة القادمة الخطيرة والحساسة، المفروضة والمختلقة من عدو الماضي، عدو الحاضر وعدو المستقبل.

هذا كبداية، ثم لدينا طلب وبكونكم عضوا في الحكومة وهو يخص إخواننا في الحماية المدنية، نريد من خلالكم تحميلهم مسؤوليات وإعطاءهم حقوقهم.

بالنسبة للمسؤوليات، نطالب جنابكم الكريم، بإعطاء صفة الضبطية القضائية للتحقيق في كل الحوادث مجال تخصصهم، وكون أن ضابط الحماية المدنية هو أول شخص يصل إلى مركز أو مقر الحادثة، كالتحقيق في الحريق أو الانتحار.... إلخ، نطالب بإعطائهم صفة الضبطية القضائية، هذا من باب تحميلهم للمسؤولية.

كما نطالب بدفع مستحقاتهم، لاسيما ثمانين ساعة عمل إضافية كل شهر، لا يتقاضون مقابلها أي شيء، وهي من عرقهم، فحبذا لو نعطيهم حقهم في ذلك.

كذلك تمكينهم من حقهم النقابي والدستوري وعدم معاقبتهم نظير ذلك بالفصل من العمل وتشريد عائلاتهم

هذا من جهة أخرى.

إعطاؤهم علاوات ومنح نقل العدوى، على غرار زملائهم في قطاع الصحة فهم أول من نستغيث بهم، كذلك إعطاؤهم علاوات ومنح التنقل للجنوب.

وفي الأخير، في الشأن الاجتماعي - سيدي - ارتداء الكمامة والضريبة الخاصة في حالة عدم ارتدائها، نراها ضريبة تنقذ الأرواح والعائلات وتجنبهم هذا الوباء، لكن هناك تدمير لدى المواطنين من مبلغ الضريبة وهو مليون سنتيم وهو كثير وكثير جدا، لاسيما أنه يفوق نصف الراتب الرسمي أي القاعدي، وشكرا.

السيد الرئيس بالنيابة: الكلمة الآن للسيد ضياء الدين بلهيري، فليتفضل مشكورا.

السيد ضياء الدين بلهيري: بسم الله الرحمن الرحيم. السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم، السادة أعضاء الحكومة، الأفاضل، زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلس الأمة،

إن ظاهرة اختطاف الأطفال ظاهرة قديمة في كل المجتمعات، فهي ليست جديدة على مجتمعنا، وأهدافها تختلف باختلاف الدافع المعنوي، أي نية الجاني، قد تكون لأهداف مالية أو المتاجرة بالأطفال أو بيع الأعضاء البشرية أو لأغراض السحر والشعوذة، أو لأهداف إجرامية بنية الاعتداء الجنسي وغالبا، - للأسف - تنتهي بقتل الطفل، بنية محو الأدلة، والالاف للانتباه أن هذه الظاهرة لم تكن تحظى بالالتفات اللازم في بلادنا، رغم الأرقام المزعجة في السبع سنوات الماضية، ورغم الترسانة القانونية.

وهنا نستدل بمقولتك - سيدي الوزير - في هذا المجلس الموقر في قضية الفساد، ألا وهي: «إن لم تكن هناك إرادة سياسية لمحاربة اختطاف الأطفال فلو أصدرنا مئة ألف مادة قانونية وجمعنا عباقرة القضاة، فلا نصل إلى أية نتيجة»، وهنا أقولها صراحة، لقد أصبحت - معالي الوزير - أملا في منظومة سن القوانين وتطبيقها.

أي أن تدافع وترافع من أجل بلوغ إرادة سياسية حقيقية، نصل من خلالها إلى اجتثاث جريمة اختطاف الأطفال من جذورها، أقول هذا الكلام بحرقة لما عايشناه في ولاية تلمسان، «ملاك» طفلة ذات أحد عشر ربيعا تختطف من

المستوى الوطني.
أما الاختطاف الذي تتعرض له، أنه تم الحكم على أربعة إطارات من مسيري الشركة بسنة سجن نافذة، ما هي التهمة؟ هي استغلال المنصب، مزاولة التدريس تطوعا في الجامعة.

كذلك هناك تهمة ثانية وهي منح امتيازات للغير، إذ تم منح سيارة إسعاف لعامل مريض ليتنقل بها للمستشفى. وتهمة ثالثة اتخاذ إجراءات مخالفة للقوانين وهي ترقية عمال وهو من حقهم كونها تحقق أرباحا.

في هذا الإطار، نحن نرى هذه الحملة الغرض منها تحطيم المؤسسة العمومية الناجحة التي ما فتئت تقدم نتائج جيدة على الصعيد التقني ومراقبة مشاريع قطاع الأشغال العمومية، خصوصا تأمين حدود الوطن في جنوبنا الكبير، والتدخل في مطار هواري بومدين، إذ تعتبر المؤسسة الوحيدة المكلفة بمراقبة المشاريع الكبرى.

وفي الأخير، مع الأسف، أن هذه الرسائل محل تحقيق من طرف الجهات القضائية، بالرغم من أننا نقدر أن الأفعال المذكورة فيها لا تعدو إلا أن تكون أخطاء ناجمة عن سوء تقدير أو ممارسات يلجأ إليها المسؤول بحسن نية لتسهيل نشاط المؤسسة أو تحفيز العمال الذين يقدمون مجهودات إضافية، دون أن يكون لذلك أي تأثير سلبي على المؤسسة. وقد أشار السيد رئيس الجمهورية، أعاده الله لنا سالما غانما معافى - إن شاء الله - بالتدقيق في تعلية موجهة إلى سلك الأمن والجهات القضائية المتعلقة بالرسائل مجهولة المصدر. سيدي الوزير، نحن في غرداية لدينا شركتان وطنيتان ناجحتان، هما: الشركة الجزائرية لصناعة الأنابيب (ALFAPIPE) وهي شركة اقتصادية، ومنخر الأشغال العمومية في الجنوب (LTPS)، حيث إن إطارات هاتين الشركتين كل يوم أمام المحكمة، بتهمة كيدية، ولت هذه التهم كانت اختلاسا أو تزويرا!

سيدي الوزير، نرجو منك متابعة هذه القضية والتي كنت سأطرحها كسؤال شفهي ونشكرك وندعمك والسلام عليكم.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا، وكما لحظة فقط أدعوكم للالتزام بمشروع القانون المطروح للمناقشة، صحيح توجد مشاكل واقتراحات أخرى مهمة ولها مكانها، اليوم نحن

أمام منزلها، من عائلة فقيرة، لا تملك حتى قوت يومها. قضية الاختطاف أسالت ولا تزال تسيل الكثير من الحبر والدموع منذ أكثر من شهرين ولم يظهر لها أي أثر، رغم الحملات الشعبية للبحث عنها ورغم ما بذلته تشكيلات أسلاك الأمن والسلطات، إلا أنه لم يظهر لها أي أثر، قضية قلبت الساكنة رأسا على عقب وزرعت رعبا كبيرا في النفوس، وصلنا إلى حد أن الطفل الأقل من 12 سنة لا يغادر المنزل إلا بحارس خاص، أبوه أو أمه أو أخوه، المهم، مستحيل خروج أي طفل دون حارس، معناه أصبحنا نعيش حياة اللأمن.

ومن هذا المقام، أنقل إلى سيادتكم رسالة قوية من ولاية تلمسان، ألا وهي تطبيق عقوبة الإعدام شنقا حتى الموت لأي مجرم اختطف أو شارك في اختطاف طفل، أقولها وأكررها - معالي الوزير - تطبيق عقوبة الإعدام وليس الحكم مع وقف التنفيذ وشكرا.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا؛ الكلمة الآن للسيد طاهر غزيل، فليفضل مشكورا.

السيد طاهر غزيل: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم،
السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،
السيدة الوزيرة المحترمة،
السادة الحضور،
أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أتقدم إلى سيادتكم بالتدخل، لإنقاذ المؤسسة العمومية مخبر أشغال غرداية، الكائن مقرها الاجتماعي بولاية غرداية، التي تتعرض هي كذلك للاختطاف من نوع آخر، هو اختطاف المؤسسات الوطنية الرائدة في المجال التقني، حيث تتعرض هذه المؤسسة التقنية إلى حملة مغرضة عن طريق الرسائل مجهولة المصدر، وهي توظف - سيدي الوزير - 750 عاملا من عموم الوطن، أغلبهم مهندسون وتقنيون وخريجو الجامعات الجزائرية وتحتوي هذه المؤسسة على عشرة فروع مقسمة على ولايات الجنوب، وهذه المؤسسة تحتل المرتبة الأولى لعدة سنوات على

المبادرة التي قامت بها الدولة، من خلال طرح مشروع هذا القانون، المتعلق بمكافحة هذه الظاهرة وسرقة الأطفال والأشخاص، حيث يكمن ذلك، في نظرنا، فيما يلي:

1- حرص المجتمع بكل فئاته على اعتماد التحسيس والتوعية في أوساط المجتمع وفي الهيئات والمؤسسات المختلفة، بما في ذلك المؤسسات الدينية.

2- تكييف هذه الجريمة جنائية وليست جنحة.

3- تحديد عقوبتها بالسجن المؤبد أو الإعدام لمرتكبيها.

4- إتاحة الفرصة للجمعيات، زيادة على النيابة العامة،

برفع الشكوى ضد مرتكبي هذه الجريمة.

5- حرمان مرتكبي هذه الجريمة من الاستفادة من

ظروف التخفيف أو الاستفادة من الإفراج المشروط.

6- المراقبة المستمرة لذوي السوابق العدلية ومتابعة

تصرفاتهم أثناء خروجهم من مؤسسات إعادة التربية.

وفي النهاية، فإنه يتضح جليا خطورة تأثير هذه الجريمة بصورة أكثر عند الأشخاص والعائلات في المجتمع المتناسك الذي تعرض فرد من أفرادها إلى هذا الجرم الشنيع، الدخيل على مجتمعنا وشكرا.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا؛ الكلمة الآن للسيد محمد بن طبة، فليتفضل مشكورا.

السيد محمد بن طبة: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على النبي الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم، السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة، المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

لطالما تطلعننا مثل هذا المشروع، وطالبنا به في هذه القاعة وخارجها، وأذكر أنني قلت يوما هنا إن المواطن الصالح المسالم وصل به الأمر أنه يمشي ويتوجس خيفة، ويخشى أن يأخذه الموج من حيث يرتقب ومن حيث لا يرتقب، بينما المجرم يمشي مرفوع الهامة، مستقيم القامة، مفتحة له

بصدد دراسة قانون خاص؛ والكلمة الآن للسيد بوجمعة زفان، فليتفضل مشكورا.

السيد بوجمعة زفان: شكرا سيدي الرئيس بالنيابة، بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين. السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، الموقر، السيد وزير العدل، حافظ الأختام، السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، السيدات والسادة أعضاء المجلس، أسرة الإعلام، الحضور الكريم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تعد ظاهرة الاختطاف والسرقة كذلك، ظاهرة مشينة ودخيلة على مجتمعنا المعروف بتقاليده وأعرافه المبنية على التعاون والتضامن والإخاء وحسن المعاملة، وهو ما جعل المواطنين من كثرتها يعيشون في قلق وعدم الارتياح واللاطمئنان من انتشارها في المجتمع.

سيدي الرئيس بالنيابة، من غير المعقول إقدام أي شخص أو مجموعة على اختطاف أفكار أو جماد أو حيوان أو نبات فما بالكم باختطاف شخص أو طفل أو تغييبه وتعذيبه أو قتله؟! وعليه، فإن المواطنين يسعون بكل الأساليب والإمكانات المتاحة لهم، من أجل مكافحة هذه الظاهرة، بالتعاون مع مختلف المصالح الأمنية المعنية، ومع كل الجمعيات واللجان المهتمة بهذا الموضوع، لاسيما بعد دخول أبنائنا إلى المدارس، حيث يتطلب الأمر بذل المزيد من الوعي والتحسيس والجهد، من أجل محاربتها، كل من موقعه ومجال اختصاصه.

سيدي الرئيس بالنيابة، كلنا يعلم ما يعانيه الأولياء من عدم الاستقرار واللاطمئنان على أبنائهم وأزواجهم أثناء خروجهم من البيوت إلى المدارس وإلى مقرات عملهم، إلى أن يتم رجوعهم.

هذه الحيرة التي ازدادت منذ انتشار وباء كورونا، ومراعاة للظروف والوضعيات الاجتماعية والمالية الصعبة التي تعيشها أغلب العائلات، وهذا ما يحتم على الدولة وعلى المجتمع برمته تقديم المساعدة والتعاون لتحقيق الأمن واللاطمئنان للمتمدرسين والأولياء على حد سواء.

سيدي الرئيس بالنيابة، نستبشر خيرا بهذا العمل وهذه

في نفس الوقت لماذا لا نرى كلاما على الأعمال الشاقة التي نأمل أن تطبق في بعض الجرائم، حتى لا يكون السجن مجرد عزلة تبدأ وتنتهي؟

أخيرا، سيدي الرئيس بالنيابة، معالي الوزير، أوجه النداء لكل مواطن صالح في هذا المجتمع ألا ينأى بنفسه في صياغة المجتمع الجديد، الذي يكون التعاون والتناصر والتناصح فيه أقوى من قوة القانون، فلنكن إيجابيين ونأخذ بنصيحة الخليفة الراشد، سيدنا أبو بكر الصديق، رضي الله عنه، حين قال يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية «يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم» وإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده».

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا لك؛ الكلمة الآن إلى السيد الحاج عبد القادر قرينيك، فليتفضل.

السيد الحاج عبد القادر قرينيك: شكرا سيدي الرئيس بالنيابة، بسم الله والصلاة على رسول الله. السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم، معالي وزير العدل، حافظ الأختام، الفاضل، السيدة الفاضلة، وزيرة العلاقات مع البرلمان، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة، أسرة الإعلام، الحضور الكريم، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، يقول تعالى: «وإذا الموءودة سئلت، بأي ذنب قتلت، وإذا الصحف نشرت، وإذا السماء كشطت، وإذا الجحيم سعرت، وإذا الجنة أزلفت، علمت نفس ما أحضرت» صدق الله العظيم.

سيدي الرئيس بالنيابة، لقد جاءت رسالة السماء واضحة تكرر الحق في الحياة والحرية ولاشك - سيدي - أنكم استلهمتم من وحي هذه الآية الكريمة، كما استلهمتم في وقت سابق، لأبتدأ مداخلة فيما يخص جرائم اختطاف الأطفال والقصر وقتلهم والتنكيل بهم. إن جرائم الاختطاف وما يتبعها من تداعيات بإلحاق

الأبواب، يصغى إليه ويكاد يقال له رضي الله عنك. جاء هذا المشروع ليسد فراغا كبيرا، كان السبب في انتشار الجرائم بمختلف أشكالها، لاسيما جرائم الاختطاف والتعذيب، انتهاء بالقتل، وهي الجرائم التي كانت شاذة وغريبة عن مجتمعنا، ومن هنا تأتي أهمية هذا المشروع، خاصة وأنه لم يركز فقط على التجريم والمعاقبة إنما قنن للوقاية والحماية، وصولا إلى فتح أبواب الأمل للتائبين والمتعاونين، مما جعله مشروعا جامعاً متكاملًا، استجاب لكثير من التطلعات، وإذا رأى البعض فيه شيئا من القسوة، نقول له ما قال أبو تمام:

فقسا ليزدجروا ومن يك حازما

فليقس أحيانا على من يرحم.

ونقول ما قال محمد العيد آل خليفة:

ومن دلائل ضعف المرء طيبته

فلا تكن طيبا إلا بمقدار.

وقول المتنبي:

ووضع الندى في موضع السيف بالعلا

مضر كوضع السيف في موضع الندى.

سيدي الرئيس بالنيابة،

معالي الوزير،

قالت العرب «القتل أنفى للقتل» ويقصدون أنه لاشيء يقضي على القتل كالقتل، وراح البلغاء منهم يفتخرون بهذا الإيجاز، ويحسبون بذلك أنهم بلغوا جوامع الكلم ولا عبارة أبلغ من هذه يمكن أن تؤدي نفس المعنى، حتى جاء القرآن الكريم بما يعلو ولا يعلو عليه، فقال «ولكم في القصاص حياة» فاندھشوا وأدركوا قدر العبارة التي طالما تغنوا بها، فإذا هي حاضرة تكرر فيها القتل، وهو لفظ مستهجن مكروه زيادة على كونها دالة على إزهاق الروح والتشفي، رغم أن المقام مقام تحذير من بشاعة هذا الفعل، وكون بعض القتل أيضا لا يكون أنفى للقتل وهو قتل ابتداء.

وعلى عكس ذلك، جاءت الآية مفعمة بالحياة، فلفظ القصاص أولى من لفظ القتل، لأن القصاص لا يكون إلا بحق، والجر في الآية يشعرون أن الحياة مخبوءة في القصاص، فيتحول إلى نبع للحياة وحارس لأمنها واستقرارها.

ولذلك نطالب بتطبيق الإعدام، تنفيذا لا أحكاما فقط وليشهد على ذلك طائفة من المواطنين، وعلى كل حال، فنحن نتمنى هذا المشروع، ونتمنى أن نراه واقعا، متسائلين

هنا لا يمكن استيراد قوانين وتوصيات خارجة عن البلد، أبناء الجزائر هم يعرفون الأسباب ويمكن لهم القيام بدراسة نفسية.

2- تسليط أقصى العقوبات، بما فيها الإعدام وتنفيذها على كل من ثبت تورطه في اختطاف القصر والاعتداء عليهم جنسيا والتنكيل بهم.

3- عدم إخضاع الدعوى العمومية لجريمة اختطاف الأطفال إلى التقادم، وخاصة الجرائم التي انتهت بالقتل.

4- تحصين قانون الأسرة وسن قوانين خاصة فيما يخص اختطاف الوالدين لأبنائهم، شريطة عدم إلحاق الضرر بهم ومعاقبتهم لكن ليس في نفس الباب.

5- تعزيز آلية المراقبة في الأوساط التربوية ودور الحضنة.

6- مراقبة المتضررين من جرائم الاختطاف نفسيا وماديا، لجبر الضرر الناجم عن الاختطاف وتبعاته.

7- تعزيز دور المساجد في محاربة هذه الآفة والوقاية منها وإعطائها حيزا واسعا في الخطب والدروس.

ومن هنا تأكدوا - سيدي الرئيس بالنيابة، معالي الوزير - أنه سيحتضن هذا المجلس الموقر مشروع هذا القانون ليحتضنه الشعب مرة أخرى، لأنه كان ولا زال مطلبا شعبيا. تلكم هي مداخلتني - سيدي الرئيس بالنيابة - حول مشروع القانون المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، شكرا على كرم الإصغاء، دامت الجزائر حرة مستقلة والمجد والخلود لشهدائنا الأبرار، شكرا سيدي الرئيس بالنيابة.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا؛ الكلمة الآن للسيد علي جرباع، فليفضل مشكورا.

السيد علي جرباع: شكرا سيدي الرئيس بالنيابة، بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم والفاضل،
السيد وزير العدل، حافظ الأختام، المحترم،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون،
السيدات والسادة الحضور،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمته تعالى وبركاته.

الضرر في تماسك المجتمع، تمثل آفة دخيلة انتشرت في أوساط المجتمع الجزائري كالنار في الهشيم، لترهب كل مواطن وتحرمه من نعم الأمان، خاصة تلك المتعلقة باختطاف القصر.

وما لاحظناه في الآونة الأخيرة من اختطاف وقتل وتنكيل، تضيق لها الصدور وتدمع لها العيون وتدمى لها القلوب، عندما تستوقفنا تلك المشاهد لأمهات ثكالي، فقدن فلذات أكبادهن ودموع آباء راضين بقضاء الله، وانهار أجداد تمنوا مصيرا غير هذا المصير لأحفادهم، بسبب أشخاص تجردوا من بشريتهم وإنسانياتهم ليسبعوا غرائز تعجز العقول عن احتوائها!

ولكن - سيدي الرئيس بالنيابة - نظام اللاعقاب المنتهج هو الذي شجع مثل هاته الجرائم، لتأخذ منحى تصاعديا خطيرا ومرعبا، ومن هنا نشم كل ما جاء به نص هذا المشروع، مما يستوجب سن قوانين رادعة للحد من هذا الشكل من الجرائم التي جاءت استجابة لمطالب الشعب الجزائري، باختلاف مشاربهم وشرائعهم الاجتماعية لطمأنة القلوب وتهذئة النفوس والذي بدوره لفظ واستنكر وطالب بالقصاص، ليحمي أطفاله ويدافع عنهم بقوة القانون، مستغِيثين تارة برئيس الجمهورية، وتارة بشخصكم الكريم.

أما فيما يخص جرائم الاختطاف على العموم، فإنها جرائم عابرة للحدود والأوطان وحتى القارات، فاختطاف البشر والاتجار بهم أحيانا، وبأعضائهم أحيانا أخرى، مثلما يحدث في قارتنا السمراء، على وجه الخصوص، ليباعوا في أسواق النخاسة كعبيد، وتباع أبصارهم وأسماعهم وحتى قلوبهم في أكبر العواصم الأوروبية التي تدعي الدفاع عن حقوق الإنسان، في تجرد من الإنسانية وتحد للبارئ المصور بتجريد هؤلاء البشر من نعم أنعم الله بها عليهم، أما الاختطاف مقابل الفدية فإنها أم الجرائم وجب التصدي لها بكل حزم وصرامة.

كما لا يفوتني - سيدي الرئيس بالنيابة، معالي الوزير - أنه لا يجب إغفال الوقاية من هاته الآفة، وتتمثل - حسب رأينا المتواضع - في دراسة عميقة للمسببات والعقوبات:

1- دراسة نفسية وبسيكولوجية عميقة للموقوفين، لاستخلاص الدوافع التي أدت بهم لارتكاب هذا الجرم، وللوقاية منه إدخال الجامعة الجزائرية، لأن الجامعيين أدرى بالمجتمع الجزائري.

العقوبات على مرتكبي هذه الأفعال أو الأعمال المقيتة. إذن، هو بالدرجة الأولى قضية رأي عام، كما هو التزام من الدولة بحماية المواطنين وتعزيز العدالة وسلطان القانون لتقوية المسار الديمقراطي، وإعادة هيبة الدولة لتكون عادلة بحمايتها للضعفاء.

جاء مشروع هذا القانون لتكريس مبدأ الوقاية من جرائم الاختطاف، فبارتكازه على هذا المبدأ قبل وقوع الجرم، حمل الجميع كامل مسؤولياته، ابتداء من الأسرة إلى المؤسسات ذات الشأن باختلافها، فعلى الجميع أن يتحمل مسؤولياته كاملة وألا نلقي باللائمة على الدولة في بعض الأحيان.

جاء مشروع هذا النص بتوفير التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي لضحايا الاختطاف ودون الخوض في هذا الموضوع كثيرا لكون الزملاء قد خاضوا فيه بما فيه الكفاية. سيدي الرئيس بالنيابة، أضمت صوتي إلى صوت من نادوا بتفعيل دور سلطة السمع - البصري في مراقبة وسائل الإعلام، لتجنب التهويل الإعلامي، للحفاظ على سرية التحقيق، حفاظا على سلامة الضحايا وخصوصياتهم، كما أقترح وضع بروتوكولات عامة مشتركة بين الهيئات المعنية بالوقاية من جرائم الاختطاف والتنسيق بينهما، علاوة على اشتراك الباحثين والمختصين في إعداد دراسات، من شأنها المساهمة في صياغة الإستراتيجية الخاصة بالوقاية من جرائم الاختطاف.

في الأخير، معالي الوزير، بودي أن أ طرح بعض الاستفسارات وهي للتوضيح، طبعاً، ولرفع اللبس ولوضع النقاط على الحروف ولوضع حد للغط.

هل التزامنا بالعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية الذي صادقنا عليه في 1989، وخاصة المادة السادسة، يعد عائقاً في تنفيذ عقوبة الإعدام في مثل هذه الجرائم؟

هل يعتبر تنفيذ حكم الإعدام مساساً بسمعة الجزائر أمام المجتمع الدولي، في خصم إقرار الشعب الجزائري التعديل الدستوري، الذي خصص له حيزاً واسعاً لحقوق الإنسان وترقيتها، وفي مقدمتها الحق في الحياة الذي يعد حقاً مقدساً؟

هل تنتهي آثار عقوبة الإعدام عند هذا الحق، وفق الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات؟ أم أنها تمتد إلى تطبيقها في حق المساجين المحكوم عليهم بالإعدام منذ 1993 بسبب تورطهم في أعمال إرهابية؟

تعد جريمة اختطاف الأشخاص من الجرائم الخطيرة التي تشكل اعتداء على حرية الإنسان وتمس بالفرد والمجتمع على حد سواء، ذلك أن ظاهرة الاختطاف تعد اعتداء على حق المجني عليه في التنقل والتجوال بحرية كاملة، بالإضافة إلى الإضرار بأمنه الشخصي، باعتباره دعامة من دعائم الحرية الشخصية، كما أن اختطاف شخص واحتجازه وتقييد حريته وإرهابه هو عدوان على المجتمع بأكمله، كما ظهرت على الساحة عصابات إجرامية منظمة مارست جرائم الاختطاف، سواء على المواطنين أو الأجانب واحتجازهم للضغط على طرف ثالث غالباً ما يكون هو طرف الحكومة، بغية التأثير عليها في أدائها لأعمالها.

إذن، يعد الاختطاف من الجرائم الخطيرة التي تناولتها المنظومات القانونية المختلفة بالتجريم، وبينت الجزاء العقابي لها، في إطار سياسة تجريم تهدف لمحاصرة الجريمة والحد منها بصورها المتعددة، ولعل من أفظعها جريمة اختطاف الأطفال وقتلهم، باعتبارهم الحلقة الأضعف، ومع تنامي هذه الظاهرة الخطيرة وفي ظل الأرقام الهائلة والمروعة التي تسجلها يومياً هذه الجريمة ومع التوسع الكبير، جعلت الجميع، حكومة وشعباً، يدق ناقوس الخطر، وبات من المستحيل السكوت عنها، حيث أصبح من الضروري إيجاد آليات تحمي الطفل الذي يعتبر ركيزة المجتمع ورجل الغد، كونه الشخص الذي تعتمد عليه الدولة في بناء مستقبلها.

فاجتهد المشرع بإيجاد قواعد قانونية، من شأنها حماية الطفل، فاستحدث قانوناً لحماية الطفل وهو قانون 15 - 12، الذي يعنى بتوفير الحماية الاجتماعية والقضائية، كآلية وقائية تركز لحماية هذه الفئة البريئة، غير أنه أثبت مع مرور الوقت بأنه غير كاف، لذا أقر المشرع مكافحة هذه الجريمة، من خلال سن عقوبات ردعية ضمن قانون العقوبات من جهة، وأقر قواعد من شأنها حماية حقوق الطفل وذلك من خلال تحريك الدعوى العمومية ضمن قانون الإجراءات الجزائية، لكن مع مرور الوقت وللتكيف مع التطور المذهل للجريمة، أثبتت هذه العقوبات عدم جدواها، فكان لزاماً على السلطات المختصة البحث عن آلية أكثر حماية، ليس للأطفال المختطفين وحدهم، بل للمختطفين بصفة عامة، حماية لهم وأكثر ردعاً لهؤلاء المجرمين.

جاء مشروع القانون نتيجة لردود الأفعال الراضية لهذه الظاهرة وسط تضامن اجتماعي واسع، يلح على تطبيق أقصى

بالرجوع إلى نص المادة الثانية، يفهم منها أنها تنطبق في حق الفاعل المادي، فهل تنطبق على من يأمر بها ويبقى في الخفاء وهو ما يطلق عليه قانونا بالمصطلح الفاعل الذهني؟ بالرجوع إلى نص المادة السابعة والعشرين، في الفقرة ما قبل الأخيرة، عند استمرار الخطف لأكثر من 10 أيام، هل المقصود بها عشرة أيام قبل الملاحقة الجزائية في حقه؟ في الأخير، وفقكم الله لما فيه الخير لبلدنا، والسلام عليكم ورحمته تعالى وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا؛ ومع آخر متدخل السيد عبد القادر جديع، فليفضل مشكورا.

السيد عبد القادر جديع: بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم،
السيد وزير العدل، حافظ الأختام،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي المحترمون،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم.

نشكر من ساند وبادر بمشروع هذا القانون، ولكنه غير كاف، لماذا غير كاف؟ توجد شريحة من الأشخاص لم نتكلم عليهم ويتم اختطافهم في المناطق الحدودية من طرف التنظيم الإرهابي، هؤلاء المختطفون تم تسليحهم سنوات الإرهاب وبعد تحسن الوضع الأمني تم اختطافهم، حيث نجد أناسا من الدبداب ورقلة، الوادي، حيث إن أبناءهم مشردون، ومن هذا يجب وضع آلية لحماية لهؤلاء الأشخاص الذين كافحوا الإرهاب في التسعينيات، ولسنا ندري اليوم أين هم؟ في ليبيا أو في مالي؟! هذا السؤال الأول.

السؤال الثاني: ما هو مصير الآباء الخاطفين لأبنائهم المحضون عند أمهاتهم الرافضات تسليمهم؟
السؤال الثالث: كيف تتعامل وزارة العدل مع الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، ثم تظهر براءتهم بعد مدة؟ وشكرا.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا؛ وصلنا إلى نهاية المناقشة

العامة.
إذا كان السيد الوزير جاهزا للإجابة عن الأسئلة المطروحة، فليفضل مشكورا.

السيد الوزير: بسم الله الرحمن الرحيم.
السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، الموقر،
السيدات، والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،
تابعت باهتمام كبير ما ورد في تدخلات السيدات والسادة المحترمين وبودي، كعادتي، قبل أن أجيب على الأسئلة والملاحظات المبدأة في شأن موضوع مشروع القانون المعروض أمامكم، أن أجيب على بعض الاستفسارات المتعلقة بنقاط مختلفة، والتي هي ذات صلة بمهامي، كوزير للعدل، حافظ للأختام.

بداية، تطرق المتدخل الكريم إلى ملف السيارات المحجوزة وتساءل ما ذنب أصحابها الذين حجزت منهم؟ سبق لي وأن أجبت على هذا السؤال، عندما طرح علي من قبل نائب بالمجلس الشعبي الوطني، وقلت إن هذا الملف حاليا متكفل به وبصفة جدية على مستوى وزارة الداخلية، وذلك بتعليمات من السيد الوزير الأول، بعدما كنت قد قدمت له ملفا كاملا في هذا الشأن ومضبوطا وأعطيته كل المعلومات المتعلقة به، وفور توصله بذلك قام بتكليف زميلي السيد وزير الداخلية للتكفل بالملف، وهو متكفل به حاليا. بما أنه أتيحت لي الفرصة أن أقول بعض الكلمات في شأن هذا الملف الذي استقطب الرأي العام، فالسؤال المطروح، ما هو موضوع ملف هذه السيارات المحجوزة؟

الأمر بكل بساطة يتعلق بسيارات وهي المئات من السيارات، أدخلت إلى القطر الوطني الجزائري بصفة غير شرعية دون أن أتكلم في التفاصيل، الشيء المهم هو أنه تم إدخالها إلى الجزائر بصفة غير قانونية، ولدى تفتن المصالح المختصة في هذا الشأن تم حجز هذه السيارات لسبب بسيط وهو أن وجودها في السير مخالف للقانون، كما يقال بالعربية العامة في هذا الوسط المتداول المختص في مثل هذه الأمور، هذه السيارات غرست في الولايات، أتوا بها بوثائق مزورة وغرست في الولاية التي رقت بها، كيف؟ ومن؟ ومتى؟ لا ندخل في التفاصيل. الآن، خلاصة القول إنه يوجد خلل ونعترف به من قبل الأجهزة التي كان عليها أن تسهر على عدم حصول ذلك، ولكن نحن الآن أمام

أميرين:

الأمر الأول: هناك مخالفة للقانون وهذا شيء واضح.
الأمر الثاني: وهو الحائز بحسن النية، هذا مواطن جزائري اشترى سيارة من سوق السيارات ولم يعلم بصحة أو تزوير الوثائق، فالمواصفات ظاهريا صحيحة، واشتراها بحسن النية، دفع الملف إلى المصالح الإدارية المختصة على مستوى الولاية أو البلدية وتحصل على بطاقة ترقيم للسيارة وهو في اعتقاده أنه فعل شيئا قانونيا وغير معيب؛ بحسن النية. إذن، من هنا جاء الإشكال وبناء على هذا الطرح وهذه المقاربة، فإن السيد الوزير الأول، أعطى تعليمات إلى زميلي السيد وزير الداخلية للتكفل جديا بهذه المسألة، وأن يأخذ بعين الاعتبار ما سبق وقلته في شأن الحائز بحسن النية.

إذن، من هذا المنبر أقول إن الملف، إن شاء الله، في طريقه إلى المعالجة، والمعالجة النهائية.

تساؤل آخر، أثير من قبل صاحبه، وهو لماذا لا نمنح صفة ضابط الشرطة القضائية لعون الحماية المدنية؟ الجواب بسيط جدا، لأن مهام الحماية المدنية لا علاقة لها بمجال التحري والأمن، إنما مهمتهم شأنها شأن هذه الأسلاك عالميا هو الإسعاف، أي تقديم الإسعافات في حالة الضرورة، وفي الحالات المعروفة.

إذن، لا علاقة لأعوان الحماية المدنية، بمسألة النظام العام، أو مصطلح الضبطية القضائية الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بمفهوم النظام العام، ومهمة ضابط الشرطة القضائية هو معاينة الجريمة والتحري في شأنها، وهي ليست من صلاحيات أعوان أو ضباط الحماية المدنية.

ورد على لسان، متدخل كريم، لفظ ضريبة عدم ارتداء الكمامة، لا يا أخي هذه ليست بضريبة، بل هي غرامة والغرامة في المفهوم القانوني هي عقوبة، إذن عندما نقول غرامة نقول عقوبة، لمن سلطت عليه هذه الغرامة، ومن سلطت عليه هذه العقوبة لا بد وأنه ارتكب مخالفة، وعدم ارتداء الكمامة يعتبر في نظر القانون مخالفة وبالتالي المخالفة يعاقب عليها وفقا للقانون.

قليل إن واحد مليون سنتيم كثير، لا والله! الأخ أو المواطن الذي يخرج دون ارتداء الكمامة، إذا تكلم مع أربعة أو خمسة أو عشرة يستطيع نقل العدوى لهم جميعا في ثانية واحدة، إذن واحد مليون سنتيم ليست بالكثير، أمام

الحفاظ على صحة المواطنين وعلى صحة زملائه وإخوانه. أثيرت مسألة الرسائل المجهولة في شأن مؤسسة ما، في منطقة من مناطق جنوبنا الكبير العزيز علينا، مفادها أنه توجد تعليمة من السيد رئيس الجمهورية بالكف عن الأخذ بعين الاعتبار الرسائل المجهولة، لماذا لا يعمل بها؟ لا، تعليمة السيد رئيس الجمهورية نعمل بها وهي مجسدة ميدانيا، وللإجابة على هذا التساؤل، يجب أن نميز بين أمرين اثنين: إذا كانت هذه الرسالة المجهولة قد وردت إلى من هو مقصود بها، وكان قد فتح في شأنها التحقيق، قبل صدور تعليمة السيد رئيس الجمهورية، والتحقيق أظهر وبين أن ما دُون في الرسالة المجهولة فيه ما يؤكد، أي فيه ما هو صحيح، هنا لا يمكن للنيابة أن تتخلى عن فحوى ومحتوى هذه الرسالة المجهولة، وبالتالي فالنيابة تواصل التحريات في شأنها.

أما إذا كانت هذه الرسالة وردت بعد دخول تعليمة السيد رئيس الجمهورية حيز التنفيذ، فإنه لا يعتد بها. مسألة هذه المؤسسة الموجودة في غرداية، الشيء الذي أعدك به أنني سوف أتكفل بالملف، وسوف أطلب من السيد النائب العام لدى مجلس قضاء غرداية موافاتي بهذا الملف، للاطلاع عليه وسوف تأخذ القضية مجراها القانوني العادي.

إذن، كانت هذه بعض التساؤلات التي وردت خارج موضوع مشروع القانون الذي يهمننا، نرجع الآن إلى مشروع القانون الذي نحن بصدد مناقشته.

في الحقيقة، أظن بأن مجرد وجودنا اليوم هنا، ومجرد اجتماعنا حول هذه الوثيقة المقدمة لكم، يوحي بأنه يوجد خلل وشيء غير عادي، ويوحي بوجود شيء غير منطقي وغير منسجم مع مجتمعنا.

هذه الظاهرة كما ورد على لسان أحد المتدخلين، هي ظاهرة غير مألوفة لدينا، ظاهرة دخيلة على المجتمع الجزائري، ظاهرة لا تتناسب وقيم المجتمع الجزائري، لا تتناسب وثقافة المجتمع الجزائري، لا تتناسب وديننا الحنيف.

إذن، هذه كلها أمور دخيلة على مجتمعنا، وربما التأخير في الإتيان بمثل هذا المشروع وعرضه أمامكم وعلى البرلمان بغرفتيه، لدليل على أننا معنونا وداخلنا نحن رافضون، الجزائري رافض لهذه الفكرة، الجزائري رافض لهذه الظاهرة، وبالتالي ما جئنا بهذا المشروع إلا ونحن مضطرون

لذلك، لماذا؟ لأنه يتعارض وقيمنا وثقافتنا وثقافة الأسرة الجزائرية، وبالتالي حصل هناك خلل في المجتمع الجزائري، وعند حصول ذلك لابد من أن نبحث عن السبب في هذه الظاهرة، كضعف الوازع الديني والمخدرات والإهمال العائلي والفقر.

بالعودة إلى هذه المسائل كلها، منذ أن خلق الله الإنسانية يوجد الغني والفقير، ولم يحصل أن كان الفقر من الأسباب التي تبيح أي جريمة كانت، وإن كان البشر حاولوا تفهم إقدام الإنسان على اقرار بعض الجرائم من باب الاحتياج، فوجدوا لها تبريرا ووجدوا لها فلسفة قانونية، أو ما يسمى بالظروف المخففة وبالأعذار، ولكن أن يؤدي الفقر إلى ارتكاب مثل هذه الجرائم البشعة، مثل هذه الجرائم التي تكاد لا توصف، فهذا غير مقبول ومرفوض ولا يتقبله العقل البشري أبدا، أبدا!

بالنسبة للمخدرات، مع الأسف، في المحاكم والمجالس القضائية عند الدفاع عن أي إنسان تثار مسألة المخدرات، لطلب الالتماس من القاضي، كون المتهم لم يكن في وعيه، بسبب تناوله وتعاطيه المخدرات، هذه الآفة وهذا الأخطبوط الذي استولى على عقول شبابنا، واستولى على عقول أفراد المجتمع، وتدخل وتوغل في أسرنا وفي مدارسنا وجامعاتنا؛ نعم هنالك خطر محقق، ولكن هذا لا يبرر أبدا القدوم على اقرار مثل هذه الجريمة، فالمخدرات لا يمكن أن نعتبرها مبررا للإقدام على مثل هذه الجرائم الشنعاء والبشعة، أن يأتي إنسان يخطف طفلاً أو كهلاً أو عجوزاً أو امرأة بغية طلب المال قصد شراء المخدرات، فهذا الشيء غير مقبول أبدا، بالعكس هذا يشكل ظرف تشديد على هذا الفعل، شأنها شأن من يقود السيارة في حالة سكر ويرتكب حادث مرور ويؤدي إلى وفاة الضحية، ففي هذه الحالة السياقة في حالة سكر ليست بمبرر وإنما تشكل ظرفاً تشديد للعقوبة.

إذن، لا نحاول اليوم من باب الفلسفة إيجاد مبررات لما لا مبرر له، نحاول ونجتهد أن نأتي بمبرر لما لا مبرر له، جريمة الاختطاف للإقدام على ارتكاب هذه الجرائم لا مبرر لها لا معنوي ولا قانوني ولا اجتماعي، إنها جريمة بشعة بأتم معنى الكلمة، ويجب أن تسحق وأن تمحى من مجتمعنا، مهما كلفنا الأمر ذلك.

اليوم وأمام جميع المدارس، في كل القطر الوطني، جميع الأولياء هناك في انتظار أبنائهم، كما ورد على لسان

أحد المتدخلين، وهو مشكور على ذلك، قال إن لكل طفل حارساً، هناك أسر تدفع المال من أجل إيجاد من يوصل أبنائها إلى المدارس، وأكثر من ذلك، أنا أعرف عائلة لديها بنت تدرس في الطور الثانوي، عمرها 16 سنة، تبحث عن امرأة تقود سيارة للعمل عندهم كسائقة توصّلها للثانوية، هل هذا معقول؟! أب هذه البنت وقع بين نارين، الأول التهديد بالاختطاف والثاني الحفاظ على ابنته وأنتم تفهمون قصدي.

إلى أين نحن ذاهبون هكذا؟! الأب يعمل وهو غير مطمئن على أولاده، الأم كذلك، هذا الشيء الخطير وصلنا إليه بالتدريج.

نعم، أنا مع من يقول علينا أن ندرس الظاهرة ومعرفة ما هي الأسباب الحقيقية لها، كيفية معالجتها والوقاية منها، أنا مع هذا الطرح، لكن إذا اقررت الجريمة لا تسامح مع الجريمة، ولا يوجد أي تبرير، والجريمة ليست خطراً على الأطفال فقط بل حتى على البالغين، كما تتألم الأم والأب على الطفل المختطف، تتألم الزوجة والأبناء على الأب المختطف، نفس الشيء اختطاف الأب أو الأخ ليس شيئاً هيناً وسهلاً، فالعواقب نفسها، أصبح الآن الشخص يمشي مع حراس شخصيين، هل هذه هي الجزائر؟ هل بعد 60 سنة من الاستقلال بنينا مجتمعاً مثل هذا؟ هذا غير مقبول أبدا! لابد من الابتعاد عن الأمور الفلسفية التي ليست لها أية صلة في اعتقادي واقتناعي مع حقيقة الوقائع.

في نفس السياق، تدخل أحد أعضاء مجلس الأمة وقال بإقحام الجامعة للتمتع ودراسة الظاهرة، أنا معك ومع الطرح، إذا أردنا أن نبني مجتمعنا وأردنا أن نمشي إلى الرقي والازدهار نذهب إلى الجامعة، مع الأسف الجامعة الجزائرية همشت ووضعت جانبا لزمان طويل، ولم نعرف قيمتها إلا اليوم، لا يوجد ازدهار ولا تقدم ولا اقتصاد دون الجامعة، للجامعة دور محوري في أي مجتمع وأي بلد، لابد أن تشارك الجامعة في الحياة اليومية للمجتمع الجزائري والاقتصاد.

كل البلدان تطورت بفضل البحث العلمي والجامعة، لدينا دراسات تنجز ولا أحد يسمع بها، نتذكر الجامعة فقط عند نجاح أبنائنا في البكالوريا، وما هو التخصص الذي سوف يدرسونه، مع كل أسف همشت الجامعة الجزائرية لعقود من الزمن، والنتيجة أماننا!

إذن، أنا مع الأخ الذي طرح السؤال وأوافقك الرأي

وفي حالة ارتكاب القاضي خطأ يصبح يتحمل المسؤولية المجتمع كله وليس القاضي أو وزارة العدل .

والطرح الثاني يقول إن القاضي إذا أخطأ فهذا أمر خطير، لأنه إذا أخطأ في الشخص المحكوم عليه بالإعدام يعتد به، أما إذا أخطأ في حق من حكم عليه بالسجن المؤبد أو 20 سنة فالخطأ مباح، هذا تفكير خاطئ، فالقاضي يفترض أن يكون حكمه سليماً وإلا ما لجأنا إلى القضاء، الفرق بين من حكم عليه بالسجن المؤبد ومن حكم عليه بالإعدام فرق ضئيل، وضئيل جداً. نمشي الآن إلى المؤسسات العقابية ونرى الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، فإنهم يموتون كل يوم، إنسان يحاكم وعمره 30 سنة ويحكم عليه بالسجن المؤبد ويعيش 70 سنة، أي 40 سنة في السجن بين أربعة جدران، ما الفرق بين من حكم عليه بالإعدام ومن حكم عليه بالسجن المؤبد، هل هنا خطأ القاضي غير مسموح به وغير مسلم به وهناك مسلم به ومسموح؟! هذا كلام خطير، القاضي هو القاضي وحكم القاضي هو حكم القاضي، ويفترض أن حكم القاضي حكم صواب، إذن هذا الطرح مردود.

يقال الحق في الحياة، والشخص الضحية الذي انتزعت منه الحياة، أليس له الحق في الحياة؟ الضحية عندما تخطف وتقتل أليس لها الحق في الحياة؟ وبالتالي هذا الطرح غير سليم.

إذن، النقاش يبقى مطروحاً، والجزائر شأنها شأن بلدان العالم، والمجتمع الجزائري شأنه شأن أي مجتمع من مجتمعات العالم.

الشيء الأكيد والمؤكد والذي لا بد من فهمه، وهو المهم، أن الجزائر دولة ذات سيادة وتتمتع بالسيادة الكاملة في سن قوانينها وترتيب ما تراه ملائماً ومفيداً وناجعاً للحفاظ على النظام العام، ولو تعلق الأمر بعقوبة الإعدام، وبالتالي لا تتفاجأ في حال ما قررت السلطات العمومية في الجزائر العودة إلى تنفيذ عقوبة الإعدام، أقولها للمرة الثالثة، ليس هنالك أي مانع قانوني وطني أو دولي يمنع الجزائر من الإبقاء على عقوبة الإعدام والإقدام على تنفيذها، لم نخض على أي اتفاقية دولية أو عهد دولي أو معاهدة دولية تمنعنا من الإبقاء على عقوبة الإعدام أو من تنفيذ هذه العقوبة، أيدينا مطلقة في هذا الشأن؛ وبالتالي كل ما يقال ويحكى ويروى في هذا الشأن، هو كلام مغرض لا أساس له، يصور الجزائر

ألفاً بالمائة، يجب علينا أن نقحم الجامعة الجزائرية في كل ميادين الحياة اليومية للمواطن، سواء تعلق الأمر بالاقتصاد، أو بعلم وفي كل المجالات، يجب أن تكون الجامعة حاضرة إذا أردنا بناء دولة ومجتمع. إن مفخرة كل دولة في العالم هي الجامعة، ونحن منذ الاستقلال أنشأنا جامعات وأتينا بأحسن الأساتذة في العالم، وكونا جامعات، وللجامعة الجزائرية مكانة مرموقة أحب من أحب وكره من كره، ودليل كلامي، الكفاءات الموجودة في الخارج اليوم لقد أبهروا العالم في الطب، في الفلسفة، في كل شيء، أين تخرجوا؟ تكونوا في الجامعة الجزائرية وكونهم أساتذة جزائريون، لدينا كنوز ننام عليها ولا نعلم.

استصغار المؤسسات الوطنية شيء خطير جداً، نحتقر بعضنا البعض وقدراتنا وكفاءتنا.

نعود إلى المسألة التي أثّرت، وكان هناك تبادل للرؤى، وهي قضية عقوبة الإعدام وتنفيذها، ورد في تدخلات السادة المحترمين أن هذه العقوبة وردت في النص عرضياً وباستحياء وجاءت مع وقف التنفيذ، ويقال إن الإعدام حق مقدس للضحية وهو السبيل الوحيد للردع، والقتل يقضي على القتل وما شابه ذلك، وقال عدم تنفيذ عقوبة الإعدام يساوي في الحقيقة اللاعقاب.

هذه المسألة، في الحقيقة، كل ما قيل عنها ينصب في قالب واحد، وهو الجدل الموجود حالياً في الجزائر وفي العالم كله، هذا النقاش والتجادب والجدل موجود في كل دول العالم، بما فيها الدول التي ألغت عقوبة الإعدام من تشريعها، فالنقاش لم ينته ولا يزال قائماً.

ويعتبر هذا النقاش فلسفياً وعقائدياً، هناك من يرى أنه لا جدوى من تطبيق عقوبة الإعدام وتنفيذها، لأن التجربة بينت عبر العالم وفي الجزائر أن تطبيق عقوبة الإعدام لا يقضي على الإجرام، لقد أعدمنا عدة أشخاص والإجرام لا زال قائماً، هذا أولاً.

ثانياً: يقال إن أول الحقوق المضمونة دستورياً هو الحق في الحياة.

ثالثاً: القاضي بشر، بإمكانه أن يخطأ، وإذا حكم على شخص بالإعدام ونفذ فيه الحكم، لا يمكن بعد ذلك جبر الضرر، والمسؤولية لا تصبح مسؤولية القاضي الذي نطق بالإعدام، بل مسؤولية المجتمع، لأن القاضي مكن من هذه الوسيلة، أو مكن قانوننا من هذه العقوبة ونطق بها ونفذت،

واليوم الاتجاه معاكس تماما، نحن نمشي إلى ما يسمى بالوسط المفتوح، أي تشجيع الأعمال التربوية وسوف نأتي عن قريب أمامكم، إن شاء الله بمشروع نص قانوني يعدل قانون السجون، والذي يفتح أفقا واسعة أمامنا، للجوء إلى العمل التربوي كطريقة لإعادة التربية.

عدم تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختطاف، تساؤل أثير حتى أمام السادة نواب المجلس الشعبي الوطني. كنت قد قلت إن جريمة الاختطاف ليست بالجريمة المستمرة، ومعنى الجريمة المستمرة هي الجريمة التي يتجدد ركنها المادي في الزمن، إما يوميا أو ظرفيا، المهم لديه امتداد في الزمن وهي تسمى الجريمة المستمرة، الاختطاف ليس بالجريمة المستمرة، أي عند الاختطاف تمت العملية، أما ما يحدث بعد عملية الاختطاف، فالعامل المادي للاختطاف يدخل ضمن ظروف الجريمة التي قد تكون ظروف تشديد، لكن في الأصل جريمة الاختطاف ليست مستمرة، وبالتالي لا يمكن عدم تقادم الدعوى العمومية والسبب هو قانوني بحث.

ولكن في المقابل، فالعقوبات المدونة في المشروع أمامكم، عفوا، التدابير التي في المشروع أمامكم حول تقادم الدعوى العمومية كافية، وأنتم تعلمون أن تقادم الدعوى العمومية في الجرح هي ثلاث سنوات، وفي هذا المشروع هي عشر سنوات.

في جريمة الاختطاف إذا كانت العقوبة المقررة للجناية تساوي عشرين سنة سجنا، فتقادم الدعوى العمومية يكون بعشرين سنة، أما إذا كان السجن المؤبد أو الإعدام فهي تتقادم بثلاثين سنة، أظن أنه معقول جدا ويتناسب وخطورة الوقائع، دون أن ننسى التدابير الخاصة بالأطفال، إذا كان الضحية طفلا فسريران مدة التقادم، يسري بعدما يبلغ الضحية عمر 19 سنة، وإذا كان الفاعل معروفا ومبحوثا عنه، فإن سريان أجل التقادم يبدأ من يوم إلقاء القبض عليه.

إذن، أظن أن الآجال معقولة جدا، وتتناسب وخطورة هذه الجريمة.

مسألة اختطاف الأبناء من قبل الأقارب، وهي إشكالية الأطفال المحكوم في شأنهم قضائيا فيما يخص حضانتهم، الزوج والزوجة في حالة الطلاق يحكم بالحضانة إلى الأم أو الأب أو إلى من يراه القاضي ملائما، نظرا لمصلحة

كأنها ناقصة سيادة، قال أُملي على الجزائر، فرض على الجزائر، أجبرت الجزائر... لم يمل علينا ولم يفرض علينا ولم يطلب منا، نحن ذوو سيادة وسيادة مطلقة في هذا الجانب. وبالتالي، أعيد وأقول وأكرر إذا اقتضى الأمر حفاظا على النظام العام، العودة إلى تنفيذ عقوبة الإعدام فسوف يكون ذلك، (تصفيق) أظن أن الأمور توضحت.

سؤال آخر، هل هناك إرادة سياسية لمواجهة هذه الجريمة؟ نعم، لو لم تكن هناك إرادة سياسية ما أتينا أمامكم بهذا المشروع، وجودنا اليوم أمامكم مصحوبين بهذا المشروع، هو خير دليل على أن هناك إرادة سياسية حقيقية لمواجهة هذه الآفة، كيف ذلك؟ قانون العقوبات منذ سنة 1966 وهو ينص على جريمة الاختطاف ويعاقب عليها، ولكن هذه الترسانة القانونية غير كافية؛ وبالتالي، أتينا بمشروع هذا النص ذي الشقين، الشق الوقائي والشق العقابي، وهذا خير دليل على أن هناك إرادة سياسية حقيقية، دون أن ننسى أن مشروع هذا القانون جاء بتعليمات شخصية من قبل السيد رئيس الجمهورية.

وأقول لكم صراحة ما حدث، استدعاني السيد رئيس الجمهورية إلى مكتبه، وطلب مني تحضير مشروع نص قانوني حول الاختطاف، وقلت له سيادة الرئيس إن قانون العقوبات الجزائري ينص على جريمة الاختطاف ويعاقب عليها، قال إن قانون العقوبات غير كاف، لتفشي هذه الظاهرة في المجتمع، وهكذا بادرنا بمشروع هذا القانون.

فوق إرادة السيد رئيس الجمهورية، لا توجد إرادة سياسية أخرى، فهذا القانون وضع بتعليمات شخصية من السيد رئيس الجمهورية وبإرادة منه، وهو خير دليل على وجود إرادة سياسية لدى المشرع الجزائري أو لدى الدولة الجزائرية للقضاء على هذه الظاهرة.

لماذا لا نعمل بالأعمال الشاقة؟ لا، خلافا لما قلته بشأن عقوبة الإعدام والمواثيق الدولية والمعاهدات الدولية، نحن أمضينا معاهدات دولية، تضمن حقوق المحبوسين وهي تمنع اللجوء إلى الأشغال الشاقة، أي نحن مرتبطون بمعاهدة دولية، أي نحن مرتبطون بتشريع دولي، ولا يمكن اللجوء إلى الأشغال الشاقة، وبالمقابل، قلت لعدة مرات وسأكرر ما قلته أمامكم، نظرنا اليوم في وزارة العدل في هذا المجال تختلف تماما عن الشيء الموجود الآن، قلت لأسباب أمنية فرضت علينا، فضلنا النظام العقابي في الوسط المغلق،

إذن، يجب ترك هذه الأمور لأهل الاختصاص ولأصحابها، عندما تقول المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية، إن السلطة الوحيدة المخول لها قانونا الكلام في مجال سريان الدعوى العمومية هو قاضي النيابة، لأنه المختص.

إذن، أن الأوان للرجوع إلى الاحترافية والمهنية، عندما يقوم وكيل الجمهورية أو قاضي النيابة بإصدار بيان، يمكن مناقشة هذا البيان، لا يوجد مشكل، ولكن قبل البيان وقبل الإعلان الصحفي لوكيل الجمهورية، نترث، لأن هذا يعيق عمل الضبطية القضائية وعمل النيابة، على حد سواء، وقد يقوض من حظوظ معالجة المشكلة، فعند تهويل الساحة فالذي لم تكن لديه نية قتل الضحية سوف يقتلها. المعلومة الأولية شيء هام وهام جدا؛ وبالتالي فهي تعالج من قبل ذوي الاختصاص، النيابة أولا، ضابط الشرطة القضائية ثانيا، دون الخوض في التفاصيل وإعطاء المعلومات بمجرد سماع الخبر، نسير إلى أهل الضحية ونقوم بالتصوير والتصريح والتعليق، وفي آخر المطاف نية الخاطف قد تتغير، ونصبح فيما لا يحمد عقباه، بارك الله في العضو الذي أثار هذه المسألة، وهي هامة وهامة جدا.

اليوم مطلوب منا كلنا، كقضاة وضباط الشرطة القضائية وإعلاميين، العودة والرجوع إلى المهنية والاحترافية وأن نحترم بعضنا البعض، في أي جريمة كانت، ما لم يصدر بيان من قبل وكيل الجمهورية المختص وجب التريث، وعند صدور البيان ناقش الموضوع في حصص وبرامج، لا يهم، المهم هو أنك تناقش وثيقة صادرة من له الحق في ذلك وهو وكيل الجمهورية.

ما مصير المحكوم عليهم بالإعدام والذين لم تنفذ عقوبة الإعدام في حقهم، إنهم موجودون في السجن بجناح خاص يسمى بجناح المحكوم عليهم بالإعدام ويعاملون طبقا للقانون، هذا هو مصيرهم.

أظن أنني أجبت على كل التساؤلات والانشغالات المطروحة.

وأشكركم مرة أخرى جزيل الشكر على اهتمامكم بمشروع هذا القانون والذي أتمنى أن يكون -إن شاء الله - لبنة إضافية في ترسانتنا القانونية وأن يساهم بصفة فعالة في التصدي لهذه الآفة.

شكرا جزيلا، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

المحضون، في هذه الحالة يأتي الطرف الآخر ويقوم بخطف الطفل. في بداية الأمر أدرجنا هذه الجريمة في مشروع القانون الموجود أمامكم ولكن لدى عرضي للمشروع بمجلس الوزراء، تدخل السيد رئيس الجمهورية وطلب منا سحب هذه التدابير من مشروع هذا القانون وتركها في قانون العقوبات، كما كانت أصلا، وهذه الواقعة يجرمها القانون الجزائري وهي جنحة ومعاقب عليها، في إطار قانون العقوبات وليس ضمن مشروع هذا القانون الذي هو خاص بظاهرة وبآفة اختطاف الأشخاص.

دور المساجد، لا يوجد مانع في مساهمة المسجد في الاستراتيجية الوطنية للوقاية من حدوث وارتكاب هذه الجريمة، وإن القانون الحالي لا يمنع أي كان فاعلا في المجتمع من المشاركة في هذا المجال، والمسجد فاعل في المجتمع وبالتالي، لا يوجد مانع في مساهمته بالكيفية التي يراها مسؤولو هذه المساجد ملائمة وضرورية لمواجهة هذه الآفة.

دور وسائل الإعلام، إشكال كبير، وأتكلم عن دراية في هذه النقطة، إشكال كبير يعترض مصالح الضبطية القضائية والنيابة العامة، في التصدي لهذه الجرائم، وهي ظاهرة نعيشها يوميا، وفي أغلب الأحيان عندما تحصل هذه الجريمة، إلا وتأتي وسيلة من وسائل الإعلام بالمعلومة قبل ضابط الشرطة القضائية وقبل النيابة، وتعطي لها اتجاه معين والمواطن يصدق هذا الاتجاه، وهذا في حد ذاته يعرقل أداء الضبطية القضائية ويعرقل أداء النيابة العامة.

وبالتالي، في هذا المجال لا بد أن نعود إلى الاحترافية، أصدقاؤنا في مختلف وسائل الإعلام، في الصحافة المكتوبة والمرئية والمسموعة والعامة والخاصة، علينا الآن أن نرجع إلى الاحترافية والمهنية، مجال الدعوى العمومية، مجال النيابة بامتياز، عندما نتكلم عن الاختطاف هي جريمة، والجريمة مجال النيابة العامة بامتياز، حتى ضابط الشرطة القضائية عند ذهابه للتحري يخبر وكيل الجمهورية قبل اتخاذ أي إجراء أو تدبير؛ وبالتالي هذا سبق الذي أصبح اليوم هاجس كل وسائل الإعلام، من يأتي الأول بالمعلومة، يقلق كثيرا، ويزعج كثيرا من هو متكفل قانونا بهذه المسائل؟ كثير من هذه القضايا عولجت في حصص تلفزيونية ويأتي أناس يناقشون الموضوع، ويدخلون في نقاش جانبي تماما عن الحقيقة وعن ملف الدعوى العمومية المفتوح على مستوى الجهة القضائية المختصة.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا جزيلاً للسيد الوزير على رده على التدخلات والأسئلة المطروحة. نلتقي غداً على الساعة التاسعة والنصف صباحاً، إن شاء الله، والمطلوب منكم الحضور، وذلك من أجل تحديد الموقف من مشروع قانون المالية ومشروع هذا القانون. مرة أخرى شكراً للجميع؛ والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة عند منتصف النهار
والدقيقة الثانية والثلاثين

ملحق

أسئلة كتابية

1 - السيد عمر بورزق

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمادتين 69 و76، من القانون العضوي رقم 16 - 12، المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437، الموافق 25 غشت عام 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال التالي نصه:

السيد وزير الداخلية،

تحية طيبة وبعد؛

نشكر مساعيكم النبيلة في حل كل المشاكل التي تصادفكم ونتمنى لكم كل التوفيق في أداء مهامكم التي كلفتم بها من طرف رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، الذي نتمنى له ولكم كل التوفيق في خدمة مصالح الشعب الجزائري، والرفع من مستواه المعيشي، وتوفير كل الحاجيات الضرورية للحياة له.

السيد الوزير، وصلتنا رسائل كثيرة من مختلف ولايات الوطن حول مشكلة كبيرة وهي عدم ملكية الأراضي، وولاية عين الدفلى التي تحولنا شخصا في مختلف بلدياتها وخاصة مناطق الظل التي أعطاها السيد الرئيس جل اهتماماته، تصادفنا مع مشكل أرق الكثيرين، خاصة في المناطق الريفية والمعزولة ونخص بالذكر مشكل عدم حيازة المواطنين على ملكية الأراضي التي يقطنون بها منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، فعندما يضع ملفا بالبلدية من أجل الحصول على سكن ريفي يتم قبول ملفه من طرف مصالح البلدية، ولكن عند التثبيت بالمكان الذي يسكن فيه يصطدم بالرفض من مصالح الغابات التي تمنعه بداعي عدم ملكيته للأرض باسمه، وهذا ما قد تسبب بغضب في أوساط الساكنين بهذه المناطق، مع العلم - السيد الوزير - أن قاطني هذه الأراضي يساهمون في رفع الاقتصاد المحلي بما يقومون به من تربية للأبقار والأغنام وتربية النحل

والدواجن والزراعة بأنواعها والأشجار المثمرة. السيد الوزير، هذه المشكلة سببت ولا تزال تسبب النزوح الريفي، بحيث يفكرون في الهجرة نحو المدن من أجل الحصول على سكنات اجتماعية تحفظ كرامتهم، في حين لو سلمت لهم ملكية هذه الأرض التي لا يطلبون منها الكثير، فقط 120 مترا مربعا من أجل بناء مسكن يحفظ كرامتهم.

ومنه السيد الوزير، سؤالنا هو كالتالي:

متى تسوون وضعية الساكنين في المناطق الريفية والجبليّة بالسماح لهم بعملية البناء بعد حصولهم على الإعانات الريفية؟ فمن غير المعقول حصولهم على الموافقة من السلطات البلدية والرفض من طرف المصالح الغابية؟ تقبلوا منا فائق الاحترام والتقدير.

الجزائر، في 2 جوان 2020

عمر بورزق

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

ردا على سؤالكم الكتابي بخصوص وضعية الساكنين في المناطق الريفية والجبليّة المصنفة ضمن الأملاك الغابية بولاية عين الدفلى، يشرفني إفادتكم بالتوضيحات التالية: إن الأملاك الغابية الوطنية تقع تحت طائل أحكام القانون رقم 84 - 12، المؤرخ في 23 جوان 1984، المتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم، حيث تنص المادة 14 منه، على أن هذه الأملاك غير قابلة للتصرف والتقادم والحجز، وكذا المادة 07 فقرة 2، التي تنص على أنه يتم تحديد إخضاع جزء من الأملاك الغابية لنظام قانوني غير النظام الغابي بموجب مرسوم.

كما أن البنايات المشيدة على الأراضي الغابية أو ذات الطابع الغابي، غير قابلة لتحقيق المطابقة المنصوص عليها في المادة 16 من القانون رقم 08 - 15، المؤرخ في 20 جويلية 2008، المعدل، والذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، باستثناء تلك التي يمكن إدماجها في المحيط العمراني.

تفضلوا - السيد عضو مجلس الأمة - بقبول فائق التقدير.

الجزائر، في 27 جويلية 2020

كمال بلجود
وزير الداخلية والجماعات المحلية
والتهيئة العمرانية

وخاصة الحماية المدنية والشرطة.

فالحماية المدنية وما تقوم به في كل ربوع الوطن وولاية عين الدفلى خاصة لهو دليل قاطع على ما نقوله من خلال حملاتها التحسيسية وكفاءتها في الميدان من خلال إخماد الحرائق الأخيرة وإنقاذ أرواح الناس في الطرقات، وإنقاذهم من الغرق في البرك المائية والسدود.

كما لا ننسى أن المؤسسة الشرطة، دورا هاما في مكافحة الجريمة بأنواعها وتنظيمها للمبادرات والخرجات في ظل الظرف الراهن والذي أثبتت خلاله جاهزيتها واحترافيتها في تسيير الأزمات والوقوف مع الشعب في جميع الأحوال، في كل ربوع الوطن، وخاصة ما نشاهده في ولاية عين الدفلى، المنتخب عنها، بحيث نرى قدرة وجاهزية عاليتين تتمتع بهما من تحسيس المواطنين من داء كورونا وفي مكافحة الجرائم بأنواعها وفي محاربة عصابات الأحياء، بحيث بدأ المواطنون يشعرون بالهدوء والسكينة في مختلف أحياء وبلديات الولاية.

لكن السيد الوزير، تخيل أن هناك دائرة في ولاية عين الدفلى، تسمى العامرة تحتوي على ثلاث بلديات: العامرة، عريب والمخاطرية، لا تحتوي على مقر لأمن الدائرة ولا على مقر للحماية المدنية، رغم أن تعداد نسمتها يفوق 120 ألف نسمة وتترجع على 46 ألف هكتار فلاحي، وقد حملني مواطنو الدائرة هذه الرسالة بطريقة حضرية أن أرسلها لشخصكم الكريم - سيادة الوزير - وسؤالنا الكتابي هو كالتالي:

متى تخطى دائرة العامرة العريقة والأصيلة أصالة شعبها بمقر أمن للدائرة؟
ومتى تخطى أيضا بمقر للحماية المدنية؟
تقبلوا منا فائق الاحترام والتقدير.

الجزائر، في 1 سبتمبر 2020

عمر بورزق
عضو مجلس الأمة

2 - السيد عمر بورزق
عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمادتين 69 و76، من القانون العضوي رقم 16 - 12، المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437، الموافق 25 غشت عام 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال التالي نصه:

السيد الوزير،

نشمن المجهودات التي تقوم بها الدولة الجزائرية من أجل بناء جزائر جديدة، تأتي وطموحات الشعب الجزائري الذي ينتظر الكثير وينتظر منه الكثير أيضا وفي كل المجالات، ونتمنى أن تتحقق غاية رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، وغايتنا كعضو مجلس الأمة، وغاية كل الشعب الجزائري الداعي للتغيير وهذا لا يحصل إلا بوقوف كل مؤسسات الدولة جنبا إلى جنب، ونحن نرى أنه منذ تعيينكم في منصب وزير الداخلية تغير كثير من الأمور خاصة في علاقة المواطن مع مؤسسات الدولة

جواب السيد الوزير:

تفضلتم - السيد عضو مجلس الأمة - بتقديم سؤال كتابي بخصوص توفير مقر لأمن الدائرة ومقر للحماية المدنية بدائرة العامرة بولاية عين الدفلى، وعليه يشرفني أن أوافيكم بعناصر الإجابة التالية:

إن مشروع إنجاز مقر أمن دائرة العامرة مع 8 سكنات وظيفية قد تم تسجيله بتاريخ 2 فبراير 2014، وبعد استكمال الدراسة ومنح الصفقة لمؤسسة أشغال بناء لم يتم الانطلاق في أشغال الإنجاز بسبب إجراءات تجميد المشاريع بعد الوضعية الاقتصادية والمالية التي تعرفها البلاد منذ سنة 2015، على أن يتم الانطلاق في الإنجاز فور رفع التجميد. أما بخصوص مشروع إنجاز مقر وحدة للحماية المدنية بدائرة العامرة، فقد تم إدراج ملف كامل من أجل دراسة إمكانية تسجيل المشروع نظرا لأهميته على مستوى المنطقة. تفضلوا، السيد عضو مجلس الأمة، بقبول فائق التقدير.

الجزائر، في 10 أكتوبر 2020

كمال بلجود

وزير الداخلية والجماعات المحلية
والتهيئة العمرانية

والتي أرهقت كاهل المواطنين في ولاية عين تيموشنت خاصة وفي الجزائر عامة من حيث طول مدة تسليم الدفاتر العقارية.

السؤال المطروح، سيدي الوزير:

- لماذا لا يتم احترام آجال إعداد الدفاتر العقارية وتسليمها إلى أصحابها رغم وجود نصوص تنظيمية تحدد ذلك؟

- هل يعقل سيدي الوزير، أنه بسبب عدم إتمام عملية التحقيقات على مستوى إدارة أملاك الدولة يتم تعطيل تسليم الدفاتر العقارية لأصحاب العقارات التي تملك عقودا مشهورة لأكثر من ثلاث سنوات؟

- ما هي الإجراءات التي ستعتمدها الوزارة الوصية مستقبلا لتسوية هذه التأخرات الطويلة غير المبررة من طرف إدارة الشؤون العقارية وإدارة أملاك الدولة؟
تقبلوا منا، سيدي الوزير، فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 8 سبتمبر 2020

عبد القادر ماخلولة
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

بموجب السؤال الكتابي المذكور في المرجع، تفضلتم بالإشارة إلى وجود ببطء في تسليم الدفاتر العقارية إلى أصحاب الحقوق مستحقيها بسبب طول التحقيقات التي تقوم بها مصلحة أملاك الدولة.

في البداية، أود أن أعبر لكم عن جزيل شكري للاهتمام الذي تولونه لهذا الموضوع.

فيما يخص السؤال المطروح، يشرفني إعلامكم بأنه بعد التحقيق على مستوى كل من مصلحة أملاك الدولة والحفظ العقاري لولاية عين تيموشنت حول الموضوع، تبين أن التكفل بملفات التقييم العقاري للأشخاص الحائزين على عقود مشهورة على مستوى المحافظات العقارية والمسجلين ضمن الوثائق المسحية أثناء عمليات مسح الأراضي العام، لا تطرح أي إشكال، حيث إنه مباشرة بعد إيداع وثائق المسح بالمحافظة العقارية، يقوم المحافظ العقاري بإمضاء

3 - السيد عبد القادر ماخلولة

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير المالية

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمادتين 69 و76، من القانون العضوي رقم 16 - 12، المؤرخ في 25 أوت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أبعث إلى سيادتكم المحترمة سؤالا كتابيا التالي نصه:

في إطار تجسيد مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، لاسيما محور مكافحة البيروقراطية وترقية وتطوير الإدارة الرقمية، لإضفاء الشفافية في التسيير وتقريب الإدارة من المواطن وتحسين أداء الخدمة العمومية، وخاصة المتعلقة بالشؤون العقارية وإدارة أملاك الدولة،

عن المواطن، وهو المبتغى الذي نصبو إليه.
تلكم هي عناصر الإجابة، التي كنت أود أن أفيد بها
السيد عضو مجلس الأمة المحترم.
تفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 21 ديسمبر 2020

أين بن عبد الرحمن
وزير المالية

4 - السيد عمر بورزق عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
طبقاً لأحكام المادة 152 من الدستور والمادتين 69 و76
من القانون العضوي رقم 16 - 12، المؤرخ في 22 ذو القعدة
عام 1437، الموافق 25 غشت عام 2016، الذي يحدد
تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما،
وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن
أطرح على معاليكم السؤال الكتابي التالي نصه:
السيد وزير الصحة،
تحية طيبة وبعد؛

نشكر لكم ردكم الأخير على سؤالنا الكتابي والمتعلق
بتسجيل مشروع إنجاز مستشفى جامعي وكذا مستشفى
جديد بخميس مليانة ولاية عين الدفلى، ولكن - السيد
الوزير - وكما تعلمون وأنتم إبن القطاع أن تسجيل مستشفى
جديد ببلدية خميس مليانة هو أمر لا بد منه وأكثر من
ضروري، كيف لا والمستشفى الحالي هو من نوع السكن
الجاهز الذي تاريخ صلاحيته لا يتعدى 15 سنة لما له من
تأثيرات جانبية على المرضى، الذين تسعى الدولة الجزائرية،
في ظل تطبيق برنامج الحكومة، إلى إعطاء أهمية بالغة لهذا
القطاع الهام من خلال توفير كل الرعاية الصحية للمواطنين
 وإعادة الثقة التي افتقدوها في المستشفيات العمومية.

السيد الوزير،

أشير بالذكر إلى مستشفى خميس مليانة الذي أنجز سنة
1985، هو مستشفى من نوع البناء الجاهز وقد أنجز مؤقّتا
خلال أحداث زلزال شلف خلال تلك السنة،

محضر الإستلام، الذي يعد نقطة الانطلاق في عملية
الترقيم العقاري، ومنه الشروع في إعداد وتسليم الدفاتر
العقارية للأشخاص المستفيدين من الترميم العقاري
النهائي، وهو ما يتم، حسب التقارير الواردة، في ظرف لا
يتعدى أسبوعاً، وهذا بعد تسديد رسم الإشهار العقاري
المرتّب على هذه العملية والمستحق للخرينة العمومية.
في حالات أخرى، قد تتطلب العملية وقتاً أطول لتذليل
بعض الصعوبات من خلال التنسيق بين مصالح الحفظ
العقاري، أملاك الدولة ومسح الأراضي، ويتعلق الأمر،
لاسيما، بالحالات التالية:

- وجود فارق في المساحة بين ما هو مدون في عقود
الملكية وقياسات مصالح المسح؛
- تسوية وضعية عقارات مسجلة في حساب العقارات
غير المطالب بها أثناء أشغال مسح الأراضي؛
- تسوية وضعية عقارات يحوزها أشخاص بعقود مشهورة
قبل سنة 1975، تاريخ دخول حيز التنفيذ نظام الشهر
العيني، حيث يتطلب التحقيق في هذه الحالة التنسيق مع
المحافظة العقارية الأم (تلمسان و/ أوهران)؛
- بعض الملفات الناقصة من حيث الوثائق الضرورية،
نذكر على سبيل المثال: الفريضة، عقد الملكية الأصلي،
كما أنه يصعب في بعض الأحيان الاتصال بالملك نظراً
لغياب العناوين الخاصة بهم؛
- وجود نزاعات قضائية تخص بعض العقارات لم
يفصل فيها بعد؛

- تسجيل معارضات ضد عملية الترميم العقاري
المؤقت، مما يتطلب إجراء محاولة الصلح وعند الاقتضاء
اللجوء إلى القضاء، على إبقاء الترميم العقاري مؤقّتا.
هذه بعض الصعوبات التي قد تواجه عملية إعداد
وتسليم الدفاتر العقارية لأصحاب الحقوق، ولمعالجة مثل
هذه الوضعيات على كافة التراب الوطني، تم إدراج ضمن
قانون المالية التكميلي لهذه السنة تدبير ينص على جمع
المصالح المكلفة بمسح الأراضي وتلك المكلفة بالحفظ
العقاري في هيئة إدارية موحدة والمرور التدريجي إلى تسيير
رقمي لعمليات إعداد ومسك وحفظ وثائق مسح الأراضي
والسجل العقاري إلى غاية تعميمها بالكامل عبر التراب
الوطني، وينتظر من هذا، تحسين عملية إعداد وتسليم
الدفاتر العقارية، ومنه تحسين المرفق العام وتخفيف العبء

الحالية المتواجدة بخميس مليانة رغم قدمها إلا أنها مازالت صالحة للاستعمال، فهي تخضع سنويا لعمليات ترميم، كما أن بعض الأجزاء من البناية قد تم إعادتها كليا، مثل وحدة تصفية الدم ومصلحة الاستعجالات الطبية الجراحية.

وبالإضافة إلى هذا، فإن المؤسسة تملك طاقة استيعاب تقدر بـ 196 سريرا ولا تتعدى نسبة شغل الأسرة بها 60٪.

أرجو أن أكون بهذه التوضيحات قد أجبت على سؤالكم، وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 9 نوفمبر 2020

عبد الرحمان بن بوزيد
وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات

والمستشفيات من نوع البناء الجاهز لا تحتاج لترميمات بل تحتاج لبناء مستشفى جديد يتماشى والمعايير الدولية ويتماشى أيضا مع الكثافة السكانية للمنطقة، التي تعتبر من أكبر البلديات في إفريقيا والموقع الهام الذي تحتوي عليه وهذا ما أردت إيصاله لكم في سؤالي الكتابي الأول. في الأخير - السيد وزير الصحة - سؤالنا الكتابي جاء كالتالي:

متى ستسجلون مشروع بناء مستشفى جديد في خميس مليانة وهدم المستشفى القديم الذي انتهت مدة صلاحيته؟ تقبلوا مني فائق الاحترام والتقدير.

الجزائر، في 12 ماي 2020

عمر بورزق
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

ردا على سؤالكم الكتابي المذكور في المرجع أعلاه والمتعلق بطلب تسجيل مشروع لإنجاز مستشفى جديد بخميس مليانة، عوضا عن المؤسسة العمومية الاستشفائية ذات البناء الجاهز والمتواجدة بنفس المنطقة، يشرفني أن أوافيكم فيما يلي بمضمون الرد على سؤالكم:

إن تعويض المؤسسات الاستشفائية ذات البناء الجاهز، والبالغ عددها على المستوى الوطني اثنتين وأربعين (42) مؤسسة استشفائية، يعد من بين الأهداف التي يسعى القطاع إلى تحقيقها.

ونظرا للظروف الاقتصادية التي تعرفها البلاد، فإن تجسيد هذا المسعى يتم بصفة تدريجية وحسب الأولوية، فبالنسبة لولاية عين الدفلى والتي تضم ثلاث (3) مؤسسات عمومية استشفائية ذات البناء الجاهز بكل من عين الدفلى وخميس مليانة والعطاف، فلقد أعطيت الأولوية لعاصمة الولاية لإنجاز مستشفى جديد ذي طاقة استيعاب تقدر بـ 240 سريرا، عوضا عن المؤسسة العمومية الاستشفائية «ماكور حمو» والذي سيتم استلامه خلال الثلاثي الأول من السنة القادمة.

وكما أشرت في مراسلتي السابقة للإجابة على نفس الانشغال، أطمئنكم بأن المؤسسة العمومية الاستشفائية

ثمن النسخة الواحدة
12 دج

الإدارة والتحرير
مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف
الجزائر 16000
الهاتف: 73.59.00 (021)
الفاكس: 74.60.34 (021)
رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 13 جمادى الأولى 1442
الموافق 27 ديسمبر 2020

رقم الإيداع القانوني: 99-457 — ISSN 1112-2587